الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

الجلسة العامة ٦٩
الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدييه أوبيرتي ..... (أوروغواي)

لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بلينغا - إيبوتو (الكاميرون).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣٨ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/53/456)

مشروع القرار (A/53/L.35)

(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى

تقرير الأمين العام (A/53/473)

مشروع القرار (A/53/L.45)

السيد جاكوفيدس (قبرص) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أن قبرص أعلنت تأييدها لموقف الاتحاد الأوروبي الذي تم الإعراب عنه صباح اليوم في البيان الذي أدلى به ممثل النمسا بشأن هذا الموضوع، سأقصر بياني على جوانب معينة من قانون البحار ذات اهتمام وأهمية خاصين بالنسبة لنا.

واسمحوا لي أن أذكّر بأن قبرص شاركت بنشاط في وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كل مراحل مؤتمر قانون البحار، وكانت من أوائل الدول التي وقّعت وصادقت على الاتفاقية، وعلى اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

إن قبرص، الدولة الجزرية التي تقع في البحر الأبيض المتوسط بين ثلاث قارات - أوروبا وآسيا وأفريقيا - والتي تبرز الآن كما كانت منذ القدم في مجال الشحن البحري والتجارة، تهتم اهتماما حيويا بالتنظيم القانوني للبحار والمحيطات على نحو عادل ومنظم يكفل الإنصاف والقدرة على التنبؤ. ونحن نرى أن مؤتمر قانون البحار كان أهم عملية متعددة الأطراف لوضع القوانين منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، كما نعتبر اتفاقية قانون

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

98-86510
9886510

البحار - على الرغم من جوانب النقص التي استلزمها هدف التوصل إلى اتفاق شامل بتوافق الآراء - دستورا حقيقيا للبحار والمحيطات، وإنجازا هائلا جديرا بدعم المجتمع الدولي. ومع الممارسات اللاحقة، يمكن القول وعن حق أن معظم أحكام اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تشمل عرض البحر الإقليمي ونظام الجزر، اكتسب الآن وزن القانون الدولي العرفي.

ويسعد وفد بلادي أن يشارك في هذه المناقشة لأنها تتيح فرصة ميمونة لإجراء استعراض سنوي لكل التطورات المتصلة بقانون البحار والمحيطات بمظاهرها المختلفة. وفي هذا الصدد ندين بالامتنان للأمين العام على تقريره الشامل الذي يحوي ثروة من المعلومات ذات الصلة، ونقر مع التقدير العمل القيّم والبنّاء الذي أنجزته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة. فهذا العمل يفيد، بصفة خاصة، البلدان النامية التي لا تملك غير وسائل وخبرات تقنية محدودة. كما أننا ممتنون على مساهمة ممثلي المؤسسات المنشأة في إطار الاتفاقية، وممتنون على الأخص لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، السيد توماس مينساه، وللأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد ساتيا ناندان.

ولما كانت الجمعية العامة قد أعلنت هذا العام السنة الدولية للمحيطات، فإننا نعترف مع التقدير بالعمل المفيد جدا الذي اضطلعت به في هذا السياق اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، تحت قيادة رئيسها ورئيس الدولة، ماريو سواريس. وتقرير اللجنة المعنون "المحيط ... مستقبلنا" يتضمن مواد قيّمة كثيرة ويستحق النظر فيه بتأن.

وتؤيد قبرص هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، وتعترف بالحاجة إلى أن توائم جميع الدول وتشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وتحث جميع الدول الأطراف أن تسدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة بالكامل وفي الوقت المحدد، بغية تمكينهما من الاضطلاع على نحو فعال بوظائفهما الهامة المنصوص عليها في الاتفاقية.

كما أننا نتشاطر تماما الشواغل المتعلقة بزيادة عدد حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة المرتكبة ضد السفن. ونؤيد تمام التأييد جهود ومبادرات المنظمة البحرية الدولية وجميع الأطراف المعنية، لمكافحة هذه الأنشطة غير القانونية بشكل فعال.

ونلاحظ مع الارتياح زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق، وكذلك التطورات الإيجابية المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. كما نحيط علما بالخطوات التي اتخذت لوضع آليات تسوية المنازعات المشار إليها في الاتفاقية بشأن التوفيق والتحكيم والتحكيم الخاص، ونشجع أية خطوات إضافية تتخذها الأطراف لوضع هذه الآليات موضع التنفيذ الكامل، ونرحب بهذه الخطوات.

وتفضيلنا القوي بالنسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار - كما أعربنا عنه في مؤتمر قانون البحار في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٦ - كان ولا يزال، هو "إنشاء نظام فعال وشامل وسريع لتسوية المنازعات، يترتب عليه قرار ملزم يتعلق بكافة المنازعات الناشئة من الأحكام المضمونية للاتفاقية".

وذلك، على وجه الخصوص، لأن بعض هذه الأحكام - بما فيها تلك المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، المادة ٧٤ والمادة ٨٣ على التوالي لكونها نتيجة حلول توفيقية اعتبرها البعض غموضا بنّاء، تترك مجالا لتفسيرات مختلفة، ويسهل بالتالي أن تكون مثارا للمنازعات. ومع الاعتراف بواقع حالة التطور الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي، نتمسك بهذا الموقف بحكم التزامنا بمبدأ المساواة في العدل أمام القانون، وبسبب مصالحنا الوطنية بوصفنا دولة صغيرة ضعيفة عسكريا وتحتاج إلى حماية القانون الذي يطبق بنزاهة وفعالية من أجل تأمين مصالحها المشروعة بموجب اتفاقية قانون البحار.

ومما يهمنا بشكل خاص العمل الجاري حاليا في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بصدد إبرام اتفاقية لتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار، والمتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في مواد الاتفاقية. وتتضمن هذه المواد المادة ٣٣ الخاصة بالمنطقة المتاخمة، والمادة ١٤٩ الخاصة بالأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في المنطقة مع، "إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ، أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري" (الجزء الحادي عشر، الفرع ٢، المادة ١٤٩)، والمادة ٣٠٣ الخاصة بالأشياء الأثرية والأشياء ذات المنشأ التاريخي التي يعثر عليها في البحر.

وفي ضوء التطورات العلمية الأخيرة التي جعلت من الممكن عمليا الآن أكثر من أي وقت مضى القيام بعمليات واسعة النطاق تحت الماء لاستكشاف واستعادة هذه الأشياء، أصبح هذا النشاط يكتسب مزيدا من الأهمية والإلحاحية، وخاصة في المناطق الثرية بهذه الأشياء - مثل شرق البحر الأبيض المتوسط - وموضوعا بالغ الأهمية بالنسبة لقبرص.

ختاما أقول إن وفد بلادي - بوصفه أحد مقدمي مشروع القرار A/53/L.35 الذي عرضه ممثل فنلندا صباح اليوم - يؤيد تمام التأييد جميع أحكام ذلك النص، ويعرب عن أمله في أن يحظى بالتأييد العام الذي يستحقه، وبذلك نكون قد اتخذنا خطوة رئيسية أخرى باتجاه نظام قانوني دولي للبحار والمحيطات.

ونعتقد أيضا أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/L.45 والذي عرضه صباح اليوم ممثل الولايات المتحدة، السناتور كليبورن بل، يستحق هو الآخر التأييد العام.

السيد شارما (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نرحب بتقارير الأمين العام الشاملة والزاخرة بالمعلومات عن المسائل المتصلة بشؤون البحار والمحيطات. ويسرنا أيضا أن نشترك في تقديم مشروع القرار الخاص بقانون البحار.

ونظرا لطابعنا الجغرافي بوصفنا دولة لها شاطئ يتجاوز طوله ٠٠٠ ٤ ميل ولديها ٣٠٠ ١ جزيرة، درجت الهند عبر السنين على الاهتمام دائما بشؤون البحار والمحيطات. وقد قامت تجارة واسعة، عن طريق البحر، بين الهند والبلدان العربية من جهة، ودول جنوب شرق آسيا وأفريقيا من جهة أخرى، في العصور القديمة والوسطى. وقد اعتمد كثير من السكان في مناطقنا الساحلية والجزر دائما على البحار للحصول على قوتها. وشاركت الهند بصورة نشطة في وضع قانون البحار، بما في ذلك في مؤتمرات جنيف ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. واستثمرنا الكثير في استكشاف واستغلال الموارد النفطية والهيدروكربونية في مياهنا الإقليمية ومنطقتنا الاقتصادية الخالصة، وكذلك في استكشاف المعادن في قاع البحار العميق.

وخلال السنة الحالية، صدقت ست دول على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأصبح ما مجموعه ١٢٩ دولة، منها منظمة دولية واحدة، أطرافا في الاتفاقية. غير أننا نلاحظ مع القلق أن عددا من الدول التي أصبحت أطرافا على أساس مؤقت بموجب أحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لعام ١٩٩٤، والتي وافق مجلس السلطة الدولية لقاع البحار على طلبات تمديد عضويتها على أساس مؤقت حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لم تصبح حتى الآن أطرافا في الاتفاق والاتفاقية. وكان المفهوم أن هذه الدول ستبذل جهودا صادقة لتصبح أطرافا في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، مع استمرار عضويتها على أساس مؤقت، وعلى ذلك، حث تلك الدول على تعجيل جهودها، بنية حسنة، لإكمال عملية انضمامها كأطراف في الاتفاقية والاتفاق.

ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه جرى التفاوض على اتفاق عام ١٩٩٤ ووضعه في صيغة نهائية لإرضاء الدول التي أعربت عن عدم قدرتها على الانضمام إلى اتفاقية قانون البحار، بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٨٢، ما لم تراع شواغلها. وقد تمت مراعاة جميع شواغلها، وعليها الآن التعجيل، بنية حسنة، بعملية الانضمام إلى الاتفاقية كأطراف.

وفي دورة عام ١٩٩٧، وافقت السلطة الدولية لقاع البحار على خطط العمل المتعلقة باستكشاف مواقع المناجم المقدمة من مستثمرين رواد مسجلين. وقد منحت الهند بوصفها مستثمرا رائدا مسجلا، موافقة على خطة عملها لاستكشاف موقع المنجم الذي سجلته لدى الأمم المتحدة، في المحيط الهندي. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، والقرار ٢، وأصبحت بذلك مؤهلة للحصول على عقد لاستكشاف موقع منجمها، ويمكن أن يتم ذلك عند موافقة السلطة على مدونة التعدين في قاع البحار. وقد أعدت اللجنة القانونية والتقنية في آب/أغسطس ١٩٩٧ المشروع الأولي لمدونة التعدين في قاع البحار الذي يحدد نظاما لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن إلى جانب عقد نموذجي للاستكشاف وشروط قياسية لعقود الاستكشاف. واستعرض مجلس السلطة مشروع المدونة في دورته الرابعة في عام ١٩٩٨، وسيواصل الاستعراض على أساس الأولوية في دورته الخامسة، في عام ١٩٩٩. ويشكل وضع مدونة التعدين أهم أساس موضوعي للاضطلاع بوظائف السلطة الدولية لقاع البحار، ونحث على اعتمادها في وقت مبكر.

ونرحب باعتماد البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها، في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨، وما تلى ذلك من فتح الباب لتوقيعه في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

واعتمدت لجنة حدود الجرف القاري، في دورتها الرابعة، بصفة مؤقتة، مبادئها التوجيهية العلمية والتقنية، التي ترمي إلى مساعدة الدول الساحلية على إعداد عروض إحالتها المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري. وبالرغم من عدم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن أجزاء من النص، وافقت اللجنة أيضا على إمكانية تطبيق المبادئ التوجيهية بصفة مؤقتة، في انتظار اعتمادها بصفة رسمية في الدورة المقبلة. ونرحب باعتماد النظام الداخلي للجنة، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الذي يسلّم بأن النظام لا يتناول إلا إجراءات اللجنة وليس حقوق الدول وواجباتها.

وبالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار، يسرنا أن نلاحظ أنه، خلال الفترة القصيرة لوجودها أصدرت المحكمة أول حكم لها بالفعل، وأن أمامها الآن طلبا بشأن أساس الدعوى قيد النظر. ويلاحظ أن هناك أيضا عددا من القضايا المتعلقة بالمسائل البحرية، منها المسائل الحدودية البحرية وحقوق الصيد، معروضة على محكمة العدل الدولية، في الوقت الحالي. وعلى ذلك، ونظرا لتزايد ما تبديه الدول الأطراف من استعداد للجوء وثقة باللجوء إلى وسائل ملزمة، صادرة عن طرف ثالث، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمسائل البحرية، ونظرا للخبرة الخاصة المتوفرة لدى المحكمة في هذا المجال، من المنتظر أن تقوم، على نحو متزايد، بدور أساسي في هذا المجال الهام.

وفيما يتصل بمسائل مصائد الأسماك، نرى أن اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من معالم تنفيذ اتفاقية قانون البحار. وسيكفل تنفيذ الاتفاق إنفاذ حقوق الدول الساحلية مع مراعاة مصالح دول الصيد في المياه البعيدة. ويجب تقديم الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية من أجل تطوير مصائدها السمكية، على النحو المتوخى في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاق. وينبغي كذلك حماية المصائد الحرفية والصغيرة، بما في ذلك مصائد الكفاف، نظرا لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات الساحلية في البلدان النامية.

وقد اعتمد عدد كبير من القواعد واللوائح والمعايير الدولية في ميدان السلامة البحرية والوقاية من التلوث البحري ومن الضروري تنفيذ هذه القواعد تنفيذا فعالا. وفي حين تقع المسؤولية الأساسية عن تنفيذ القواعد واللوائح الدولية على دولة العلم، فإن التعاون الإقليمي لتحقيق ذلك الغرض هو أمر أشد فاعلية وأكثر اقتصادا أيضا لإنفاذ الامتثال. وقد وقعت الهند ومعها ١٤ دولة أخرى من دول المنطقة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مذكرة تفاهم بشأن رقابة دولة الميناء لمنطقة المحيط الهندي، وبموجب هذه المذكرة يتعين على السلطات البحرية لكل دولة أن تقوم بتفتيش ١٠,٠ في المائة على الأقل من السفن التجارية الأجنبية التي تدخل موانيها خلال العام. وسيتم تبادل المعلومات حتى لا تخضع السفن التي تم تفتيشها ووجد أنها ممتثلة لجميع القواعد لتكرار التفتيش؛ وفي الوقت نفسه يتكرر تفتيش السفن التي لديها أوجه نقص وتحتاج إلى إصلاح وذلك لضمان الامتثال.

ونحن نرحب بتقديم تقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، ونهنئ رئيسها السيد ماريو سواريز، وسائر الأعضاء لإعدادهم التقرير الذي قدم خلال السنة الدولية للمحيطات. كما نشكر السيد سواريز أيضا على تقديمه التقرير. وستقوم حكومتي بدراسة محتوى التقرير دراسة تفصيلية. ونحن واثقون بأن توصيات اللجنة يمكن أن تسهم في زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالمحيطات وتشجع على إجراء مناقشة واعية، وتساعد من ثم على التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأود أن أكرر من جديد أن وفدي يعلق أهمية كبيرة على جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسنوالي تقديم تعاوننا الكامل بهدف تعزيز المؤسسات الجديدة التي أنشئت بموجب الاتفاقية، وسنواصل المشاركة بنشاط وعلى نحو بناء في جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالاتفاقية وما يتصل بها من اتفاقات.

وفي الختام، أود أن أشدد على أنه نظرا لأن السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ما زالتا في المراحل الأولى من إنشائهما وتشغيلهما، فمن الأهمية بمكان أن تدفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة بالكامل، وفي حينها ودون شروط حتى يمكن تشغيل تلك الهيئات تشغيلا فعالا.

السيد غاو فنغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): اسمحوا لي في البداية أن أتقدم بتهانيي بمناسبة عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدورة الرابعة للسلطة الدولية لقاع البحار وأود أن أنتهز هذه الفرصة أيضا لأشكر رئيسي الاجتماعين وأعضاء المكتبين وكذلك موظفي الأمانتين.

لقد سمت الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ السنة الدولية للمحيطات. ويبين ذلك تفهم المجتمع الدولي الشديد لما للبحار والمحيطات من أهمية لبقاء البشرية ونمائها. والصين، بوصفها دولة ساحلية نامية كبيرة، تعلق، شأنها شأن غيرها من أعضاء المجتمع الدولي، أهمية كبيرة على إرساء السلم والهدوء والاستقرار في البحار، والاستفادة من الموارد البحرية على نحو فعال ومستدام، ودراسة وتطوير علم المحيطات، وحماية البيئة البحرية.

وقد لاحظنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء السادس من الاتفاقية وجميع القواعد الأخرى، واللوائح والإجراءات ذات الصلة قد وفرت إطارا قانونيا لتحقيق أهدافنا. كما أنها تشكل المبادئ التوجيهية التي يتعين على المجتمع الدولي مراعاتها لدى استعماله للبحار وحمايته لها. ولذلك، أيدت الصين وستظل تؤيد جميع الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية كما شاركت فيها وستظل ماضية في ذلك السبيل.

وتقدر الصين تقديرا كبيرا العمل الذي تضطلع به السلطة الدولية لقاع البحار. وقد بدأ مجلس السلطة، عقب موافقته في العام الماضي على خطة الاستثمار من جانب المستثمرين الرواد، النظر في مشاريع اللوائح المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار، خلال الدورة الرابعة التي عقدت هذا العام. وتعتبر هذه المشاريع بالغة الأهمية بالنسبة للنظام الدولي لقاع البحار. وترى حكومة الصين أنه ينبغي أن يسترشد لدى النظر في تلك اللوائح وصياغتها بمبدأ التراث المشترك للبشرية، وتيسير حماية البشرية لتراثها المشترك وتنميته والاستفادة منه. ولهذا الغرض، ينبغي أن تصون مشاريع اللوائح حقوق البلدان النامية ومصالحها المشروعة في نقل التكنولوجيا والتدريب عليها، بما في ذلك توفير حماية معقولة وكافية للبيئة البحرية. وفي الوقت ذاته ينبغي المحافظة على حقوق المستثمرين الرواد المشروعة، واضعين في الاعتبار إسهامهم في تطوير التراث المشترك والاستفادة منه. وينبغي أن يشجع المزيد من الدول والكيانات المؤهلة لذلك على العمل في هذا المجال، بشرط مراعاة التوازن بين الحقوق والواجبات. وبهذه الطريقة وحدها يمكن أن تكون مشاريع الأنظمة مقبولة من جميع الأطراف وأن يستعمل التراث المشترك في تعزيز نماء البشرية جمعاء اقتصاديا واجتماعيا. وعندئذ فحسب سيكون من الممكن حماية البيئة البحرية حماية أفضل من خلال مزيد من الممارسات والتنمية التكنولوجية. والصين بوصفها أحد المستثمرين الرواد في تنمية الموارد في المنطقة الدولية لقاع البحار، ستفي، كعهدها دائما، بالتزاماتها بنية طيبة، وستسهم في تنمية موارد قاع البحار والاستفادة منها فضلا عن حماية البيئة البحرية.

في حزيران/يونيه الماضي، نظمت السلطة حلقة عمل في سانيا، بجزيرة هينيان في الصين، بشأن وضع مبادئ إرشادية لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في البحار العميقة في المنطقة الدولية لقاع البحار. وكانت حلقة العمل الأولى التي دعت إلى عقدها السلطة منذ إنشائها وأول اجتماع تعقده بعيدا عن مقرها. وبفضل المناقشات الحامية التي دارت بين الخبراء من مختلف البلدان، وبفضل العمل الشاق الذي قام به أولئك الخبراء، حددت الحلقة الدراسية الآثار المحتملة المترتبة على استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات على البيئة. وتشعر الحكومة الصينية بالامتنان تجاه السلطة لعقدها حلقة العمل البالغة الأهمية هذه في الصين. وقد كفلت المنظمة البحرية الصينية للمحيطات التي عهدت إليها السلطة بمهمة استضافة الاجتماع، النجاح لحلقة العمل.

ويسعدنا في نفس الوقت، أن نرى أن المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشئت بموجب المرفق السادس للاتفاقية، قد اضطلعت بأعمالها الموضوعية، إثر الانتهاء من عملها التنظيمي. وقد أصدرت المحكمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، حكمها في قضية M/V Saiga. ولما كانت هذه القضية هي أول قضية تنظرها المحكمة منذ إنشائها، فقد كانت المحاكمة إيذانا ببداية طيبة لنشاط المحكمة في تسوية النزاعات البحرية. وتأمل الحكومة الصينية أن تتمكن المحكمة من القيام بدور هام في تسوية مثل هذه المنازعات.

وفضلا عن ذلك، فقد أحرز تقدم في عمل لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية. وقد بدأت اللجنة الآن نظرها في القواعد

الفنية. ونأمل، بل ونعتقد، أن خبراء اللجنة سيوفرون الأساس العلمي والفتاوى اللازمة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري.

وتولي الصين أهمية كبيرة لشؤون المحيطات وتشارك فيها بنشاط، وقد أسهمت بنصيبها في السعي لإحلال السلم والاستقرار في البحار والاستخدام المستدام للموارد البحرية. وفي شهر أيار/ مايو الماضي، أصدرت الحكومة الصينية ورقة بيضاء بشأن التنمية البحرية في الصين. وتعطي الورقة عرضا شاملا لسياسة الصين فيما يتعلق بالمحيطات وإنجازاتها في مجال تنمية البحار وحمايتها.

وكما ذكرت سابقا، فإن الصين بلد ساحلي نام واسع؛ وتنميتها في ميدان الشؤون البحرية واستقرار المنطقة البحرية المجاورة لها، تشكلان عنصرا هاما في تنمية شؤون المحيطات العالمية وإنشاء نظام يحكم حيز المحيطات. وتود الصين أن تدلي بمساهمتها في هذا الصدد.

وفي الوقت نفسه، صاغت الصين قوانين وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي حزيران/يونيه الماضي، اعتمد مؤتمر الشعب الوطني الصيني قانونا لجمهورية الصين الشعبية بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. ويحدد هذا القانون، على أساس الاتفاقية، حقوق الصين السيادية وولايتها الخالصة على منطقتها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وينص القانون أيضا على أنه،

"في الحالات التي تتضارب فيها مطالبات جمهورية الصين الشعبية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري مع مطالبات الدول التي لها سواحل مقابلة أو محاذية لها، يكون تعيين الحدود على أساس القانون الدولي والاتفاقات المحكومة بمبدأ المساواة".

ويتفق هذا النص مع المبادئ الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وستقوم الحكومة الصينية، وفقا لهذا الحكم، واستنادا إلى القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بتسوية مسألة المطالبات المتضاربة بالولاية البحرية مع الدول المجاورة لها عن طريق المفاوضات الودية.

ومع دخول البشرية القرن الحادي والعشرين، فإن العلاقة بين البحار والبشرية تزداد وثوقا. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا جماعية في إطار الاتفاقية للسعي نحو إقامة نظام صحي ومستقر للبحار في القرن المقبل، حتى يصبح من الممكن للبحار والمحيطات أن تخدم البشرية على نحو أفضل، وهو ما سيمكن البشرية في المقابل من أن تقوم بما عليها إزاء البحار والمحيطات على نحو أفضل أيضا.

السيد ريلانغ (جزر مارشال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أعلن تأييدنا الكامل للبيان الذي أدلى به رئيس محفل جنوب المحيط الهادئ. وقد كان وفدي ثابتا بنفس القدر في تشديده على أهمية التنمية المستدامة منذ أن أصبحنا عضوا في الأمم المتحدة. ومؤخرا جدا قام السيد إماتا كابوا، رئيس جمهورية جزر مارشال، بتكرار الإعراب عن قناعاتنا ودعمنا، في اجتماع محفل جنوب المحيط الهادئ في بونبي، في ولايات ميكرونيزيا الموحدة. إن التنمية المستدامة هي حجر الزاوية لسياسات الحكومة وستظل كذلك، إلا أنني لا بد لي من أن أشير إلى المشاعر التي أعربنا عنها كثيرا، وهي أن التنمية المستدامة ليست هي أسهل السبل أمام بلد صغير مثل جزر مارشال. بيد أن مواردنا البحرية وتنميتها المستدامة وحفظها وإدارتها معترف بها بوصفها مكونا رئيسيا من أجل كفالة نمونا الاقتصادي في المستقبل.

إن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ذات أهمية عظيمة لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، وبوجه خاص للبلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ. وقد اتضح ذلك جزئيا في استعدادنا للمشاركة في تقديم مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة اليوم.

إن موارد البحار تمثل أهم أصولنا للتنمية والازدهار في المستقبل. وقد اتخذت جمهورية جزر مارشال، خاصة في السنة الماضية، نهجا عملي الوجهة إزاء التنمية المستدامة لمصائد الأسماك لدينا. وفي الوقت الذي تنفذ فيه سياسات إصلاح للقطاع العام وما يتبع ذلك من تكيف هيكلي في جزر مارشال، يشهد قطاع مصائد الأسماك لدينا أيضا تغييرات كبيرة. ومع أن هذه التغيرات لم تكن سهلة، فإن نتائجها ستدفع التنمية الاقتصادية المستدامة قدما بلا شك، بينما، نصون وندير في الوقت نفسه أقيم مورد من مواردنا المتجددة.

لقد وضعت سياسات وتشريعات جديدة في مجال مصائد الأسماك في السنة الماضية، وصادق عليها برلماننا. وتظهر هذه السياسات التزامنا الصارم بالإدراة السليمة لمصائد الأسماك لدينا وحفظها. وأحد الأمثلة على ذلك هو قانون جزر مارشال الجديد للموارد البحرية، الذي يتضمن نهجا اتخذت على المستوى الدولي، لا سيما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق الذي أبرم لاحقا بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن هذا القانون بالكامل العديد من الأحكام التي ينص عليها قانون البحار.

إن جزر مارشال تشارك بنشاط في عملية التشاور الرفيعة المستوى والمتعددة الأطراف الجارية في منطقة المحيط الهادئ. وقد كان من شواغلنا ضرورة وجود ترتيبات عملية للمنطقة بينما كنا نتناول الاعتبارات العملية فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاق. وبوسعي أن أضيف أن التشريع الأخير قد مضى بنا خطوة كبيرة إلى الأمام في تلك الوجهة. وفي العام الماضي، استضافت جزر مارشال المؤتمر الثاني لهذه المشاورات الرفيعة المستوى في منطقتنا. وقدم تقرير كامل إلى الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو متاح باعتباره وثيقة من وثائق تلك الدورة.

إن عملية المفاوضات ذات أهمية كبيرة للمنطقة، وهي تدل على منحى يتجاوز مجرد الالتزام من جانبنا. فقد بدأت العملية خطوات نحو إنشاء ترتيب متعدد الأطراف لإدارة منطقة المحيط الهادئ سيشمل أعالي البحار. وفي هذه السنة، عقدت الجولة الثالثة من المشاورات في اليابان، ونحن على ثقة من أن العملية ماضية في طريقها الصحيح.

وقد شارفت جزر مارشال على إكمال خطة لإدارة مصائد الأسماك داخل المنطقة. إن هذه الخطة، بالإضافة إلى قانوننا الذي اكتمل مؤخرا للموارد البحرية وخطة تنمية مصائد الأسماك الوطنية، تعطي دليلا آخر على التزامنا بالتنفيذ الفعال لأحكام قانون البحار في هذا السياق، خاصة المادتين ٦١ و ٦٢. إضافة إلى ذلك، تتماشى هذه الترتيبات تماما مع أحكام الاتفاق عموما وستساعدنا أكثر في عملية المصادقة.

وبوسعي أن أبلغ الجمعية العامة أن برلمان جزر مارشال قد أكمل عمله الموضوعي في عملية المصادقة على الاتفاق، وأن ما يتبقى هو فقط إجراء شكلي قبل توقيع وزير الخارجية والتجارة على صك التصديق.

إن جزر مارشال عضو نشط في منظمتنا الإقليمية، وكالة مصائد الأسماك لمحفل جنوب المحيط الهادئ. وفي اجتماعاتها الدورية، أكدت اللجنة على الحاجة للحصول على الدعم المالي من المجتمع الدولي من أجل النجاح في مواصلة العملية التي بدأت في منطقتنا في المشاورات الرفيعة المستوى والمتعددة الأطراف. وأود اغتنام هذه الفرصة لأكرر الإعراب عن ذلك هنا في الجمعية العامة. إن التنمية المستدامة والحفظ والإدارة في البلدان النامية ومناطقها تتطلب دعم المجتمع الدولي. فهناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

وعلى سبيل المثال، يؤكد تقرير الأمين العام (A/53/473) أن مستوى أنشطة الصيد غير الشرعي سينخفض في المحيط الهادئ مع تنفيذ نظام رصد السفن على سفن الصيد العاملة التابعة لدول المياه البعيدة. وقد نوقش ذلك بإسهاب هنا في نيويورك في إطار مفاوضات الاتفاق، وهناك عدة مؤشرات تؤكد هذا الرأي. ولهذا السبب تناولت مشاوراتنا الإقليمية هذه النقطة بجدية كبيرة وأدرجتها كبند أساسي ينبغي الاتفاق بشأنه. إن جزر مارشال ستواصل تعزيز نهج إقليمي شامل لمسائل مصائد الأسماك، حيث أننا رأينا فوائد التعاون والقوة التي تنجم عن الوحدة.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يؤكد أهمية هذا الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي. ونحن نؤيد بشدة إدراج هذه الفكرة في مشروعي القرارين المعروضين علينا، ونحث الجمعية العامة على قبول هذه التوصيات الهامة. ويتعين أن نبقي في أذهاننا أن دور المنظمات غير الحكومية هام أيضا، وينبغي أن تظل تُدعى إلى تقديم آرائها بشأن هذه القرارات في المستقبل.

وأود أن أختتم كلامي بالتأكيد على حكم المادة ٦٤ من اتفاقية قانون البحار ومفاده أن التعاون بين الدول الساحلية والدول التي تصطاد السمك في المنطقة هو تعاون إلزامي. وهذا التعاون يتضمن كفالة أن تُعقد اجتماعات مناسبة، بمشاركة كاملة من جميع الأطراف، في مواعيد حسنة التوقيت، وأن يتوفر التمويل الكافي لهذه الاجتماعات. وجزر مارشال تمتثل امتثالا كاملا لهذه الروح

التعاونية، ونحث أولئك الذين لديهم اهتمامات بما لدينا من مصائد للأسماك أن يظهروا قدرا مساويا من التأييد.

السيد كرايتون (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أساس النهج الذي تعتمده استراليا لتنظيم الحيز البحري منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، ويسرها أن ترى أنه في هذه السنة الدولية للمحيطات حدثت انضمامات أخرى إلى هذه الاتفاقية الهامة جدا. ونحن نتطلع إلى اليوم الذي يتم فيه انضمام جميع الدول إلى هذه الوثيقة الأساسية من وثائق النظام القانوني الدولي.

إن المؤسسات التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري - بدأت ببطء ولكن على نحو أكيد تأخذ شكلها، وتعتمد الممارسات والقوانين الداخلية التي تتيح لها في الوقت المناسب أن تسهم إسهاما كاملا في نظام قانون البحار. ومع ذلك، فإن هذه العملية ليست تلقائية، ونحن نعرب عن امتناننا لجميع الذين جعلوها ممكنة بفضل عملهم الدائب وتفانيهم.

واسمحوا لي أن أخص نقطتين بالذكر، أولا، إن مشروع مدونة قواعد التعدين الذي تعده السلطة تجري دراسته على نحو وثيق ومتأن في المجلس. ونظرا للطابع الحساس الذي تتصف به المسائل الاقتصادية والبيئية والحاجة إلى إقامة توازن بين المصالح التنافسية المشروعة في ميدان التعدين في عمق قاع البحار، تعتقد استراليا تأكيدا بأن الوثيقة تستحق ما يبذل في إعدادها من وقت وجهد وبأننا سنضع بصورة جماعية مدونة سليمة ومتوازنة تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف.

ثانيا، أصدرت اللجنة مؤخرا مبادئ توجيهية تقنية تتعلق بالبيانات الخاصة بالجرف القاري الممتد، وتعكف سلطات بلدي على دراسة هذه المبادئ التوجيهية باهتمام كبير جدا. والعمل جار فيما يتعلق بإصدار بيان من استراليا عن القارة الاسترالية ووحدودها الإقليمية، ويحدونا الأمل في أن يكون بيانا مثاليا.

ويسر وفد بلادي أن مشروع القرار العام لهذه السنة في إطار البند المتعلق بالمحيطات وقانون البحار يتضمن أحكاما جديدة تتصل بسلامة الملاحة، تخص المسألتين الهامتين المتعلقتين بالقرصنة والهيدروغرافيا. واستراليا، بوصفها دولة بحرية في منطقة تعاني من جريمة القرصنة، ترحب بالنص الشديد اللهجة والفعال لمشروع القرار بشأن هذه المسألة. وسنواصل تعاوننا مع الدول الأخرى في منطقتنا من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من النجاح في منع القرصنة ومكافحتها.

وعلى الرغم من أن الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، وهي الاتفاقية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، لم يدخل حيز النفاذ بعد، فإنه يشير إلى كيفية تقديم الدول الساحلية خدمات هيدروغرافية لمستخدمي البحار عموما. وهذه الدول قد تجد مشروع القرار موجها لمكاتب الهيدروغرافيا التابعة لها بشأن ما يُتوقع منها في المستقبل.

وترحب استراليا بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وهذا الجهد التعاوني الذي تبذله الدول من أجل التصدي لأخطار محتملة ناجمة عن أنشطة إنسانية غير خاضعة للمراقبة لهو تطور هام وإيجابي.

إن الهدف الرئيسي من وضع مشروع اتفاقية هو هدف عملي - أي أنه يرمي إلى حماية التراث الثقافي المهدد بالخطر - ومن الأهمية بمكان كفالة تحقيق هذا الهدف. وتعتبر استراليا أن السلطان القانوني للدول الساحلية على مياهها، بما في ذلك الجرف القاري، هو الترتيب الوحيد العملي للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وينبغي الاحتفاظ بالأحكام الراهنة المتعلقة بهذا الأمر في مشروع اليونسكو. ولا يقتضي الأمر سوى توسيع بسيط وعملي لممارسة السلطان القانوني للمراقبة الجاري بالفعل ليشمل الأشياء ذات القيمة الثقافية بغية كفالة حمايتها على أفضل وجه. وتتطلع استراليا إلى المشاركة في الاجتماع المقبل الذي سيعقده خبراء حكوميون في مقر اليونسكو في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

وتتوقع الحكومة الاسترالية أن تضع سياسة شاملة ومتكاملة عن المحيطات قبل نهاية سنة ١٩٩٨ - وهي في الواقع السنة الدولية للمحيطات. وثمة مبادرة رئيسية في إطار سياسة المحيطات هي تطوير عملية تخطيط بحري إقليمي لمنطقتنا الاقتصادية الخالصة.

وتلتزم استراليا التزاما قويا بإنشاء نظام تمثيلي وطني للمناطق البحرية المتمتعة بالحماية. وكأداة هامة لحماية التنوع البيولوجي البحري في استراليا والحفاظ عليه، فإن النظام سيعالج أيضا الآثار الإنسانية داخل المناطق المحمية. وبغية التركيز على الأولويات، وضع مؤخرا خطة عمل استراتيجية، تركز على إنشاء مناطق بحرية محمية في جميع أنحاء مناطق استراليا البحرية. والنظام الوطني في استراليا جزء لا يتجزأ من سياسة المحيطات في استراليا، وهو يسهم في النظام التمثيلي العالمي للمناطق البحرية المحمية.

ولقد أعلن هذا العام عن إنشاء ثاني أكبر منطقة بحرية محمية في العالم في خليج استراليا الكبير. والمتنزه البحري في خليج استراليا الكبير هام جدا؛ فهو يحمي منطقة الشعب التي تتواجد فيها الحيتان الجنوبية المعترف عالميا بأنها مهددة بالخطر، ومنطقة شديدة التنوع من قاع البحار على امتداد ٢٠٠ ميل بحري عرضا للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولقد بدأت استراليا عملية إعلان خمس مناطق بحرية محمية جديدة. وهذه تتضمن المياه المحيطة بجزيرة ماكواري؛ وأراض استرالية المجاورة للقطب الجنوبي وهي جزيرتا هيرد وماكدونالد؛ وجبال تاسمانيا المغمورة بمياه البحر؛ وجزيرة لورد هاو؛ وجزيرة كارتييه وشعب هايبيرنيا في المحيط الهندي. وهذه المناطق البحرية المحمية ستوسع إلى حد كبير المنطقة المتمتعة بالحماية للنظم الإيكولوجية للمياه المعتدلة، ونحن نعتز بذلك اعتزازا كبيرا.

وتتحرك الحكومة الاسترالية قدما في العملية التي تصبح بموجبها طرفا في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. والشيء بالشيء يذكر، فإنني أتساءل عما إذا كنا نستطيع في بعض الأحيان أن نجد عناوين أقصر لبعض هذه الوثائق الهامة جدا.

وكجزء من عملية التصديق على اتفاق التنفيذ هذا سيجري تعديل القوانين وتطوير التشريعات بحيث تنص على أن السفن التي ترفع العلم الاسترالي تخالف القانون إذا مارست الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى بدون ترخيص من تلك الدولة. ولأن العديد من السفن الكبيرة التي ترفع العلم الاسترالي هي جزء من أسطول صيد الأسماك الذي يدار محليا حيث لدينا نظام قيد التشغيل لرصد السفن، فإن لدى استراليا العودة على رصد وتنبيه مشغلي السفن قبل اضطلاعهم بالصيد في مناطق خاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى. وبطبيعة الحال، وفي غضون ذلك، تمارس استراليا فعلا النهج الوقائي لاتفاق التنفيذ بالنسبة لإدارة مصائد الأسماك.

وتساور استراليا شواغل جدية إزاء الأثر المحتمل المترتب على أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية في أعالي البحار في المياه المحيطة باستراليا، إن استخدام شباك الصيد البحرية الكبيرة في منطقة الصيد الاسترالية من جانب المواطنين الاستراليين من على متن قوارب استرالية يعتبر مخالفة مطلقة للقانون. وتتبع الحكومة الاسترالية سياسة الموانئ المغلقة تجاه سفن الصيد الأجنبية غير المأذون لها. ولا تمنح الاستثناءات إلا عندما تكون السفينة مرخصة إقليميا أو عندما تعمل في إطار ترتيب لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية وعندما يكون بالإمكان رصد السفينة بصورة كافية. ومنذ استحداث هذه السياسة لم تمنح حرية الدخول إلى الموانئ الاسترالية لأية سفن تستخدم شباك الصيد البحرية الكبيرة أو السفن التي تدعم مباشرة سفن الصيد بالشباك البحرية الكبيرة، وتم توقيف السفن الأجنبية المجهزة بالشباك البحرية الكبيرة ومقاضاتها لممارستها الصيد في المياه الاسترالية، كما صودرت وأتلفت شباك الصيد البحرية التي تستخدمها.

وتحقق تقدم ممتاز منذ العام الماضي بشأن اتفاق يتعلق بمصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ. وتعبر استراليا عن تقديرها لحكومة اليابان على استضافتها آخر مؤتمر وتحث الحكومات المشاركة على المحافظة على الجو المتناغم والبناء الذي أتاح المجال أمام تحقيق هذا التقدم الكبير بشأن مشروع بالغ الصعوبة لكنه فائق الأهمية.

وبالمقارنة، تشعر استراليا بقلق عميق إزاء المدى الذي وصل إليه الصيد بطريقة غير مشروعة وغير منظمة في المحيط الجنوبي والمياه المجاورة لأنتاركتيكا، وبخاصة بالنسبة للسمك المسنن الباتاغوني. ولئن كانت استراليا ترحب بالتدابير التي اعتمدت في الاجتماع الذي عقدته مؤخرا لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، والتي تستهدف مكافحة الصيد غير المشروع وغير المسموح به وغير المبلغ عنه لهذه الأنواع، فإنها

ترى أن هذه وإن كانت ضرورية فإنها تشكل خطوة غير كافية نحو وضع تدابير أكثر صرامة يتطلبها التصدي لهذه المسألة: وعلى وجه الخصوص، ضرورة وضع نظام شهادات لمصيد الأسماك المسننة. وسنضغط من أجل اتباع نهج أكثر إيجابية إزاء شهادات الصيد في اجتماع خاص للجنة في بروكسيل في بداية العام القادم.

وإن تعاظم القلق في أوساط صناعة الصيد والجمهور في استراليا إزاء ما يترتب على عمليات الصيد من أثر على البيئة البحرية أدى إلى تطوير سياسة عامة تتعلق بالمصيد العرضي. وتم صوغ سياسة عامة وطنية تتعلق بالمصيد العرضي ستوفر إطارا يتسم بالمرونة لمعالجة المسألة. وتتضمن مبادئ السياسة العامة تحديد المستويات المقبولة والمستدامة للمصيد العرضي وكذلك خفض المصيد العرضي وحماية الأنواع الضعيفة أو المهددة بالانقراض.

وأدرجت الحكومة الاسترالية في إطار تشريعها المتعلق بحماية الأنواع المهددة بالانقراض بعض الأنواع التي يمكن اصطيادها عرضا أثناء عمليات الصيد. ويتطلب إدراج هذه الأنواع إعداد خطة إنعاش توفر إطارا للتصدي لطائفة متنوعة من التهديدات، والصيد هو مجرد أحد هذه التهديدات. ونشرت تلك الخطة مؤخرا وعرضت على الجمهور لإبداء تعليقاته.

ويؤيد وفد استراليا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به في وقت سابق السفير ناكاياما. ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالنيابة عن بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة. ويتسم المحيط بأهمية فائقة بالنسبة لبلدان محفل جنوب المحيط الهادئ، التي تجمعها كلها آصرة مشتركة هي بطبيعة الحال المحيط الهادئ. ومثل بقية بلدان محفل جنوب المحيط الهادئ، ترحب استراليا بأن السنة الدولية للمحيطات أتاحت فرصة أمام المجتمع الدولي لتركيز اهتمام متجدد لتطوير وتنفيذ قانون البحار وسياسة المحيطات. وستواصل استراليا بذل جهودها من أجل الاضطلاع بدور نشط وبناء بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الحيوية في المستقبل.

السيد مابيلانغان (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ترحب الفلبين بالأهمية التي توليها الجمعية العامة لمسألة المحيطات وقانون البحار وتشعر بالتشجيع الكبير إزاء ذلك.

ونشير مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/53/456). ويمثل هذا التقرير سجلا واضحا ودقيقا لجميع جهودنا وللتطورات الهامة المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

والفلبين، بوصفها دولة بحرية تعتمد على البحر في استمرار تنميتها، تعلق أقصى الأهمية على نظام قانوني عادل ومنظم وهام لبحارنا ومحيطاتنا. واليوم، باتت مؤسسات هذا النظام قيد التشغيل إلى حد كبير. فالسلطة الدولية لقاع البحار دخلت الآن طور التشغيل تحت القيادة القديرة لأمينها العام. والمحكمة الدولية لقانون البحار تضطلع بتنفيذ ولايتها، وما فتئت لجنة حدود الجرف القاري تعمل بجدية، مع أننا نتمنى لو أن عملها اتسم بمزيد من الشفافية.

إن اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما زالت توفر محفلا لإجراء مناقشات هامة بشأن مسائل قانون البحار. وأن التقدم الذي تحرزه هذه الاجتماعات يقودنا إلى الاعتقاد بأن الدول الأطراف على استعداد للاضطلاع بدور جديد وربما بدور أكثر تحديا في التفسير المشترك والتطبيق والتنفيذ العالميين لاتفاقية قانون البحار.

ويزداد التعاون في جميع المناطق وفي جميع القطاعات، من البحث العلمي إلى عمليات الإنقاذ في البحر، وإلى مكافحة القرصنة. لكن المشاكل ما زالت قائمة. فأساليب التلويث والصيد المهلكة ما زالت تهدد بيئة المحيط الهشة. وتظل القرصنة تشكل تهديدا لسلامة الملاحة.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة احتمال بنشوب النزاع على المناطق البحرية والولايات القضائية التي تؤدي إليها اختلافات التفسيرات والتطبيق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتحديدا فيما يتعلق بالحقوق السيادية لدولة ساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ويكتسي هذا أهمية خاصة في هذا الوقت في ضوء التطورات الأخيرة في بحر الصين الجنوبي.

وإننا نؤكد مجددا موقفنا بشأن مسألة بحر الصين الجنوبي، وهو أن الأطراف المعنية يتعين عليها أن تحسم خلافاتها أو منازعاتها من خلال الوسائل السلمية ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والفلبين، بوصفها بلدا يرغب في التصدي لهذه

المسألة سلميا، تطلب إلى المجتمع الدولي أن يظل مهتما ومعنيا بمسألة بحر الصين الجنوبي، لما يترتب عليها من آثار أوسع نطاقا بالنسبة للتطبيق العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالنسبة للسلم والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والحفاظ على نظام عالمي مستقر.

السيد فام كوانغ فين (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أخاطب الجمعية العامة بشأن بند هام من جدول الأعمال، ألا وهو "المحيطات وقانون البحار"، في إطار نظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي تطورات ومسائل أخرى تتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقديرنا الكبير للأمين العام على تقريريه المفيدين والشاملين الواردين في الوثيقتين A/53/456 وA/53/473.

إن عام ١٩٩٨ الذي أعلن السنة الدولية للمحيطات، كان بصفة خاصة زاخرا بالأحداث في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار. فلقد سجلت تطورات عديد. فالهيئات الدولية الثلاث التي أنشأتها اتفاقية قانون البحار اكتملت جميعها وبدأت عملها الموضوعي في مجالات اختصاصها، أي استغلال المناطق البحرية والجرف القاري وأعماق المحيطات وموارد ها الطبيعية، واستكشافها وإدارتها والحفاظ عليها.

وتلاحظ فييت نام مع الارتياح أن حوالي ١٣٠ بلدا صدقت حتى الآن على الاتفاقية، مما يشكل تمثيلا واسعا للمجموعات الإقليمية. وهذا أيضا يبرز الأهمية الكبرى للاتفاقية ويدل على النهج العام باتجاه المشاركة العالمية في هذا النظام القانوني والتقيد به.

علاوة على ذلك، ثمة أكثر من ٩٠ دولة طرفا في الاتفاقية أنجزت العملية القانونية لتصبح ملتزمة بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي اعتمدته الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٤. وهناك بلدان أخرى تتخذ أيضا الخطوات الضرورية لتصبح أطرافا في هذا الاتفاق وهناك عدد كبير من الدول وقعت على اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. المبرم في آب/أغسطس ١٩٩٥. وينبغي التأكيد على أن الرأي المشترك هو أن هذا الاتفاق ينبغي تفسيره وتطبيقه في سياق الاتفاقية وبطريقة الأنشطة معها.

وتحرز السلطة الدولية لقاع البحار تقدما كبيرا في عملها الموضوعي لدى الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، بما في ذلك وضع مشروع مدونة التعدين في قاع البحار. والمشروع الأولي لمدونة قواعد التعدين في قاع البحار الذي يتناول التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها أعدته اللجنة القانونية والتقنية ورفع الى المجلس لاستعراضه. وفي الوقت نفسه، يجري أيضا العمل التمهيدي الشامل على أنواع أخرى من المعادن الموجودة في المنطقة. ومدونات القواعد هذه ستكون وفقا لأحكام الاتفاقية ومرفقاتها، وللتعهد بأن المنطقة والمواد المعدنية فيها هي تراث مشترك للبشرية وأن أية أنشطة للاستكشاف والاستغلال هناك يجب أن تكون لمصلحة المجتمع الدولي مع أخذ مصالح البلدان النامية في الاعتبار الواجب.

ولقد أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وبدأت تمارس أعمالها. ونظرت المحكمة بعد إنشائها مباشرة في إحدى القضايا وأصدرت فيها حكمها الأول، وقبلت الأطراف المعنية الحكم الصادر عنها.

ونرحب بموافقة الجمعية العامة على اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، فضلا عن التوقيع الوشيك على اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ويتعين بذل مزيد من الجهود لتطوير مشروع النظام المالي للمحكمة، بسبب استمرار اختلاف الآراء المعرب عنها في اجتماعات الدول الأطراف في المعاهدة.

ولقد عقدت لجنة حدود الجرف القاري أربع دورات منذ إنشائها، وخطت خطوات كبيرة في عملها التنظيمي وفي الاضطلاع بالولاية الموكولة إليها، ومن بينها اعتماد نظامها الداخلي. وكان واضحا أن النظام الداخلي هذا يقتصر على إجراءات اللجنة، ولا يتصل بحقوق الدول وواجباتها. وبما أن ولايتها تتعلق بسيادة الدول الساحلية وسلطانها القانوني على جرفها القاري والمناطق البحرية الأخرى، فإن الأحكام المتعلقة بأعمال اللجنة وأنشطتها، فضلا عن العضوية فيها، ستكون متطابقة تماما مع أحكام الاتفاقية ومرفقاتها، تفسر المصطلحات والمفاهيم المستعملة في النظام الداخلي بهذا الشكل.

وفي الاجتماع الثامن الذي عقدته الدول الأطراف في الاتفاقية هذا العام، اعتمدت ميزانية المحكمة الدولية

لقانون البحار لعام ١٩٩٩، وأنشئ صندوق رأس مال متداول. وكرس أيضا وقت طويل لمناقشة نظامها الداخلي ومسائل أخرى رفعتها إليها لجنة حدود الجرف القاري.

ونحن نؤيد إيجاد سبل لزيادة تعزيز دور اجتماعات الدول الأطراف، ولا سيما في استعراض المسائل التي تتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

وتؤيد حكومة فييت نام بقوة دوما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومرفقاتها. فالاتفاقية تشكل إطارا قانونيا للأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية في المناطق البحرية وفي الجرف القاري، وتقتضي أن تحترمها الدول احتراما صارما روحا ونصا. ويتحتم على الدول بموجب الاتفاقية أن تحترم سيادة الدول الأخرى وحقوقها السيادية وسلطانها القانوني على جرفها القاري ومناطقها الاقتصادية الخالصة حسبما تنص عليه المواد ذات الصلة في الاتفاقية. ويجب على الدول في الأنشطة التي تقوم بها أو في الاعلانات أو الترتيبات التي تصدر عنها أن تتقيد تقيدا صارما بأحكام الاتفاقية ومرفقاتها.

وفي إطار الاحتفال بالسنة الدولية للمحيطات، ١٩٩٨، اعتمدت حكومة فييت نام برنامج وطنيا يرمي الى توفير المعلومات وتعزيز الوعي فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وحماية الموارد البحرية والبيئة البحرية، واتفاقية قانون البحار، وقوانين فييت نام وسياساتها ذات الصلة. ويتضمن البرنامج أنشطة من قبيل وسائط الإعلام، والمنشورات، والمؤتمرات والحلقات الدراسية العالمية بشأن مواضيع التنوع البيولوجي، والموارد البيولوجية وحماية بيئة البحار. ويتضمن البرنامج أيضا عقد المؤتمر العلمي الرابع بشأن تكنولوجيا البحار في فييت نام عام ١٩٩٨.

وفيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي، فإن فييت نام، إذ تؤكد من جديد سيادتها على أرخبيلي هوانغ سا (باراسيل) وترواغسا (سبراتلي)، فهي تؤيد على نحو ثابت إيجاد حل أساسي ودائم لهذين النزاعين عن طريق التفاوض السلمي بغية كفالة السلام والاستقرار لجميع البلدان في المنطقة. وبانتظار تحقيق هذا الحل، من الضروري أن تحافظ الأطراف المعنية على الوضع الراهن، وأن تمارس ضبط النفس، وأن تمتنع عن مفاقمة الحالة، وأن تحترم القانون الدولي احتراما صارما، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأن تتصرف وفقا لروح إعلان مانيلا لعام ١٩٩٢، وفي الوقت ذاته أن نسعى الى تحديد أنماط التعاون المقبولة لدى جميع الجهات. وهذا يتماشى مع جميع الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة من أجل بناء علاقات تتسم بحسن الجوار والصداقة والتعاون وتقوم على مبدأ الاحترام المتبادل.

وكما ورد في الفقرة ٩١ من تقرير الأمين العام A/53/456، بعثت فييت نام إلى الأمين العام مذكرة مؤرخة ٦ آب/اغسطس ١٩٩٨. وقد طلبت من الأمين العام أن توزع تلك المذكرة على الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأكدت المذكرة مجددا موقف فييت نام الثابت فيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي.

في الختام، أود أن أبرز من جديد أهمية التقرير الشامل الذي يقدمه سنويا الأمين العام في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأود أيضا أن أرحب بالجهود الكبيرة التي بذلتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، والتي بذلتها أيضا مؤسسات دولية أخرى تتعامل مع أمور تتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار خلال العام الماضي.

السيد ييل تشينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أنتهز هذه الفرصة لأؤكد تأييد أوكرانيا الطويل الأجل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إنها واحدة من أكثر المعاهدات التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة شمولا على الإطلاق، ومع أن أوكرانيا لم تصدق عليها بعد، فإنها تعتبر أساسا للسياسة البحرية الأوكرانية.

وفي واقع الأمر، فإن أوكرانيا، وإن لم تنضم رسميا إلى الاتفاقية بعد، تنفذ بشكل فعال عددا كبيرا من أحكامها في تشريعات وطنية تتعلق بالمسائل البحرية والبيئية. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا أن التصديق على الاتفاقية بالنسبة لأوكرانيا هي مسألة وقت. وللأسف، حدثت بعض التطورات غير المتوقعة في أوائل هذا الخريف، وعلى وجه الخصوص أزمة مالية حادة في بلدي، جعلت جدول أعمال حكومة وبرلمان أوكرانيا متخما بمسائل سياسية واقتصادية ملحة حالت دون اتخاذ البرلمان إجراء بشأن الاتفاقية قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ونحن نتوقع أن يكمل التصديق عليها بنهاية هذا العام.

إننا نتفق بشكل كامل مع الرأي الذي أعرب عنه في تقرير الأمين العام بأنه خلال هذه السنة، التي أعلنت سنة دولية للمحيطات، كان أعظم أثر للاتفاقية على جدول الأعمال الدولي إسهامها في زيادة الوعي بالأهمية الأساسية للمحيطات في تحقيق رفاه كوكبنا بشكل عام. والتقرير أداة قوية في رصدنا للتطورات الشاملة في الشؤون البحرية على مستوى الأمم المتحدة العالمي وكذلك التطورات والأنشطة الإقليمية للمنظمات الدولية ذات الصلة. وبالنظر إلى دور الجمعية العامة الرقابي في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، ينبغي أن يكون لها جانب نشط أكبر في توقع مجالات ذات أهمية، ووضع إستراتيجيات لمعالجتها بشكل فعال.

ويؤكد التقرير بحق أنه وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حققت استقرارا ملحوظا في العلاقات بين الدول فيما يخص المحيطات، بالإسهام في السلم والأمن الدوليين، فإنه لا تزال توجد حاجة لمعالجة بعض المسائل. ومن بين تلك المشاكل تهريب الأجانب عن طريق البحر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح والتخلي عن البحارة ويسترعي التقرير الانتباه إلى أنه في اجتماع الماسدة المستديرة بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، الذي عقد في نيويورك يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، ونظمه معهد كنيسة البحارة التابع لمركز حقوق البحارة، صدر عدد من التوصيات لتناول مشكلة الطريقة التي يتسنى بها ضمان إعادة البحارة الذين تنقطع بهم السبل إلى أوطانهم، بما في ذلك إنشاء صندوق "شبكة أمان". ونحن نرحب بهذه المبادرة المثمرة لمعهد كنيسة البحارة.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا لمركز حقوق البحارة ولحكومة الاتحاد الروسي لمساعدتهما في الإفراج في هذا الصيف عن ٢٣ بحارا أوكرانيا من السفينة التجارية المالطية (دبي فالور) كانوا قد احتجزوا رهائن في بورت سابيل بنيجيريا، لحوالي عام. وفي الوقت نفسه، لا نزال نشعر بالقلق بشأن مصير أربعة بحارة باقين تركوا هناك. لقد وجهت حكومة أوكرانيا عدة نداءات إلى السلطات النيجيرية بطلب التدخل والمساعدة في إطلاق سراح المحتجزين. ولا نزال نأمل أن يبذل الجانب النيجيري قصارى جهده لإنهاء هذه المشكلة المؤلمة ووقف الانتهاك الصارخ لحقوق الملاحين. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على استمرار استخدام جميع سلطاته ونفوذه لتسهيل تسوية هذه المشكلة.

ويسرنا أن نرى مزيدا من التقدم في أنشطة المؤسسات الثلاث التي أنشئت بمقتضى الاتفاقية. ففي هذا العام، أكملت لجنة حدود الجرف القاري جانبا هاما من العمل واعتمدت رسميا نظامها الداخلي. وسيتم تطبيق المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية مؤقتا، إلى أن يتم اعتمادها رسميا في الدورة الخامسة للجنة.

ونلاحظ أيضا بارتياح أن السلطة الدولية لقاع البحار أحرزت تقدما كبيرا في صياغة مدونة التعدين في قاع البحار. ونأمل أن تنتهي دراسة هذه الوثيقة الهامة، التي تضع القواعد والأنظمة والإجراءات لممارسة الأنشطة في هذا المجال، بشكل ناجح خلال الدورات المقبلة للسلطة. واسمحوا لي بأن أضيف فقط أن أوكرانيا لا تزال ملتزمة بالكامل بمقاصد ومهام تلك المنظمة الدولية، وسنواصل الإسهام في عملها الجاري.

وفي هذا السياق، أود أن أؤكد مجددا أن أوكرانيا تعلق أهمية كبيرة على عمل المؤسسات القضائية الدولية، وعلى وجه الخصوص المحكمة الدولية لقانون البحار. ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة لم تستغرق أكثر من ثلاثة أسابيع لتصدر حكمها الأول، في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي أدى، في أعقاب إجراءات أخرى، إلى الإفراج عن السفينة M/V Saiga يوم ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨. ونعتبر هذا الحكم سابقة هامة، يمكن أن تؤدي إلى وضع المحكمة قواعد واضحة لا غموض فيها ترسي الأسس للقبض على السفن واحتجازها. ونأمل أن تنهي تلك القواعد في نهاية الأمر انتهاكات عديدة في هذا المجال، بما في ذلك حالات قبض لا أساس لها على سفن بسبب ديون. ونعتقد أن أعمال القبض هذه، في معظمها، لا تؤدي إلى الوفاء الفعال بمطالب الدائنين ولكنها - بدلا من ذلك - تترتب عليها خسائر مالية وأدبية كبيرة.

وتعليقا على المسائل التي نوقشت خلال الاجتماع الأخير للدول الأطراف في الاتفاقية، وعلى الأخص المقترحات المتعلقة بتعديلات المادة ٥٣ من النظام الداخلي للاجتماعات، أود أن أذكر أن فكرة إنشاء لجنة مالية تكون هيئة فرعية تختص بأمور الموازنة والمالية، تستحق المزيد من الدراسة المتأنية في جميع جوانبها. وأيا كان القرار الذي نتخذه بشأن هذه المسألة، من المهم أن نراعي أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يتبع بحزم عند وضع القواعد المتعلقة بتشكيل تلك اللجنة، وأيضا القواعد التي تحكم صنع القرارات بشأن أمور الموازنة والمالية.

في هذه الدورة، نحن ندرس أيضا التطورات في مجال الحفاظ على الموارد البحرية الحية وإدارتها. وكما هو الحال دائما، نجد التقارير ذات الشأن مفيدة جدا. وستكون أدوات فعالة في قيامنا ببحث حول هذه الموضوعات.

إن مسائل مصائد الأسماك والملاحة لها أهمية عظمى لأوكرانيا. وفي إطار إدارة مصائدها البعيدة، تتعاون أوكرانيا مع الدول الساحلية بشأن مسائل حماية الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو رشيد. ولا يزال بلدي يولي الأولوية لحماية البيئة البحرية وحفظها على نحو فعال ومتوازن.

إن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة مطلوب منها، بموجب المسؤوليات الخاصة للأمين العام في إطار الاتفاقية والدور الإشرافي للجمعية العامة، استعراض ورصد جميع التطورات المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات. وتركز الشعبة بنجاح على رصد ممارسات الدول والممارسات الإقليمية وتوفير المعلومات وتقديم المشورة والمساعدة بشأن التطبيق الموحد والثابت للاتفاقية في ميادين كثيرة ذات اهتمام وشواغل لدى الدول والمنظمات الدولية. ونحن نقدر تقديرا كبيرا عمل الشعبة.

وتطور أوكرانيا آفاق التعاون الدولي في الشؤون البحرية على نحو ناجح. وكما يرد في الفقرة ٤٥٩ من التقرير فإن أحد الاستخدامات المبتكرة للحيز البحري يتمثل في أول منصة عائمة في العالم لإطلاق المركبات الفضائية تعرف باسم "الأوديسة" تم افتتاحها رسميا في شهر أيار/مايو ١٩٩٨. وترمي الفكرة إلى إطلاق الصواريخ أو السواتل الفضائية من منصة يتم إرساؤها قرب خط الاستواء حيث تكون الجاذبية أقل كثيرا منها في المواقع المقامة عليها المحطات الفضائية الرئيسية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تخفيض تكلفة إطلاق المركبات الفضائية إلى حد كبير وإلى إتاحة وضع شحنات أكثر فائدة في المدار الأرضي. وبعد ذلك نفذت الفكرة من خلال مشروع تجاري أطلق عليه اسم الإطلاق البحري، قامت به أربع شركات تجارية عالمية في القطاعين العام والخاص، من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والنرويج (شركة Kvaerner لبناء السفن) والولايات المتحدة (شركة بوينغ).

وخلال العام الماضي اتخذت أوكرانيا خطوات لتحسين نظامها الملاحي. وتقوم حاليا بإنشاء هيكل تنظيمي جديد في هذا المجال، ومن المتوقع أن يبدأ العمل في المستقبل القريب. وتتزايد أهمية هذا العمل نظرا لأن مدونة الإدارة الدولية للسلامة أصبحت إلزامية لفئات كثيرة من السفن ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وتؤيد بلادي أيضا جهود الدول الساحلية لتحسين ظروف الملاحة، وخاصة في المجاري المائية التي تستخدم للملاحة الدولية. ومع ذلك من المهم أن نؤكد أن هذا العمل ينبغي أن يتم بأسلوب تعاوني جدا يأخذ في الحسبان احتياجات ومصالح جميع الدول المعنية، وأن يتواءم مع الالتزامات القانونية للدول الناشئة عن الصكوك الدولية السارية.

أخيرا، أود أن أبلغ الجمعية العامة أن أوكرانيا يسعدها أن تشارك في تقديم مشروع القرار الخاص بقانون البحار الذي عرضه باقتدار ممثل فنلندا.

السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يعلق الوفد الروسي أهمية كبيرة على نظر الجمعية العامة في هذا البند من بنود جدول الأعمال، الذي يتيح للمجتمع الدولي أن يناقش المشاكل العاجلة لمحيطات العالم، ولقانون البحار.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريريه الشاملين اللذين يمثلان أساسا جيدا للنظر الناجح في مجموعة متكاملة من المسائل التي تتصل بأنشطة الدول في الحيز البحري.

لقد اتسمت هذه السنة، التي أعلنت السنة الدولية للمحيطات، بأنشطة جديدة من جانب المجتمع الدولي من أجل تعزيز النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكما ورد في تقرير الأمين العام، هناك زيادة في عدد أطراف الاتفاقية وبدأ العمل في الهيئات التي أنشئت بموجب الاتفاقية؛ وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري.

وتوفرت بالتالي الشروط الأساسية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد ودائم بالإضافة إلى تعزيز تعاون الدول في ميدان قانون البحار.

وهذا أمر له أهمية خاصة، أولا وقبل كل شيء في سياق حملتنا من أجل ضمان السلم والأمن في عالمنا، لأن الاتفاقية وضعت مجموعة موحدة من القوانين الخاصة بمحيطات العالم تسهم على نحو حقيقي في تعزيز الاستقرار في العالم، وتنهض بتنمية التعاون فيما بين الدول في استخدام البحار والمحيطات للأغراض السلمية.

وتدعو روسيا دائما إلى تعزيز دور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها صكا قانونيا دوليا عالميا هاما للأنشطة البحرية، وتؤيد مطالبة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك. وتزداد أهمية ضمان الاحترام الدقيق لأحكام الاتفاقية وجعل التشريعات الوطنية تتواءم مع النظام القانوني الدولي الذي وضعته هذه الوثيقة الشاملة.

ونحن نوافق على ما أبداه الأمين العام من قلق بشأن وجود حالات لا تتواءم فيها القوانين الوطنية مع القواعد التي أنشأتها الاتفاقية، بما في ذلك من بين أمور أخرى ما يتصل بالمرور البريء والبحوث العلمية البحرية.

وبالإضافة إلى ذلك نشعر بالقلق إزاء المناقشات في بعض المنظمات الدولية لعدد من الاقتراحات التي قد تكون نتيجتها تنقيح أحكام اتفاقية قانون البحار، وبصفة خاصة ما يتعلق بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة. وعلى سبيل المثال قدمت مقترحات في سياق المناقشات التي جرت في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن موضوع نقل المواد المشعة عن طريق البحر، بما في ذلك عبر البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية أو الخطوط التي تستعمل للملاحة الدولية. وكذلك النظر في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في سياق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك في سياق تناول المنظمة البحرية الدولية مسائل نقل المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر.

ومن المهم أن تعمل هذه المنظمات وغيرها من المحافل الدولية الأخرى على التطبيق الموحد المتسق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونرى أن المحاولات الرامية إلى حل المشاكل المتصلة بقانون البحار خارج نظام اتفاقية ١٩٨٢ سيضر بذلك الصك القانوني الموحد لقانون البحار.

ويعتقد الوفد الروسي أن هذه المسألة تستحق الاهتمام الدائم، ويؤيد الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بتنسيق أنشطة الهيئات الدولية في مجال قانون قاع البحار، تحت إشراف الأمم المتحدة، وأخص بالذكر منها ما تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا الصدد.

لقد أشرنا من قبل إلى أن النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يساعد في تعزيز وتقوية الاستقرار في العالم وفي استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية. واتساقا مع هذا الموقف فإننا نؤيد جهود المجتمع الولي الرامية إلى مكافحة تصاعد الجريمة المنظمة في الحيز البحري.

ويشعر الاتحاد الروسي بالانشغال على نحو خاص إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، بالإضافة إلى النقل غير المشروع للمهاجرين، ونرى أنه من الضروري اتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة القرصنة والسطو المسلح. ونرحب بالجهود المتزايدة التي تبذل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود القومية، ونرحب بصفة خاصة بالخطوات التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية لنشر المعلومات عن حالات القرصنة.

ويعلق الاتحاد الروسي أهمية كبيرة على الآلية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات التي توفرها اتفاقية قانون البحار، وعلى ضرورة توفير التمويل اللازم لها.

وفي السنوات الماضية تركز اهتمام المجتمع الدولي إلى حد كبير على الحاجة إلى الإنشاء العاجل للمحكمة الدولية لقانون البحار، وقيامها بعملها على نحو فعال. ويشير تقرير الأمين العام، إلى أن جهود الدول في هذا الصدد أدت إلى نتيجة إيجابية، حيث دللت المحكمة الدولية لقانون البحار على ذلك في قراراتها فيما يتعلق بالنزاع بين غينيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين بشأن ناقلة النفط "M/V Saiga".

وأود أن أذكر بأن اتفاقية عام ١٩٨٢ تتضمن أيضا التوفيق والتحكيم في آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن المؤسف، كما نرى، أن هذه الوسائل لتسوية القضايا المتنازع عليها لم تحظ حتى الآن بالاعتراف الواجب من الدول الأطراف في الاتفاقية، على الرغم من الإمكانات الكبيرة الكامنة في تلك الوسائل.

وفي هذا الصدد، يعتقد الاتحاد الروسي أن أحكام مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/L.35 هامة للغاية ومؤاتية في توقيتها. ومشروع القرار هذا يسترعي انتباه الدول الأطراف من الاتفاقية إلى إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات المتعلقة بالبحار، لا عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار فحسب بل أيضا عن طريق اللجوء إلى إجراءات التحكيم والتوفيق.

ونوافق على التقييم الوارد في مشروع القرار A/53/L.35 لتقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات. فهذا التقرير يمكن أن يكون أساسا جيدا لمواصلة العمل بشأن عدد من المشاكل العاجلة في إطار النظام الذي أوجدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفيما يتصل بالبند الفرعي المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى"، أود التشديد على أن اتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وجدول أعمال القرن ٢١، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة، لها أهمية بالغة في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية.

كما نؤيد أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، التي تدعو إلى التقيد بوقف مؤقت لكافة أنشطة الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار. ونحيط علما مع القلق بالتقارير المتعلقة بالأنشطة التي لا تمتثل للوقف المؤقت العالمي للصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة. إن الاتحاد الروسي لا يمارس أي نوع من الصيد التجاري بهذه الشباك العائمة، ويحبذ زيادة توسيع جهود المجتمع الدولي لحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية.

وروسيا، بوصفها دولة بحرية كبرى، تعلق أهمية عظمى على الأنشطة المتعلقة بالمحيطات، وهي مستعدة لمواصلة المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون العالمي في استكشاف واستخدام الحيز البحري، وزيادة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيدة غرتشيتش بولتيش (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ينضم الوفد الكرواتي إلى سائر الوفود في التوجه بالشكر إلى الأمين العام على تقريره عن هذا البند من جدول الأعمال، الذي نراه تقريرا وافيا وشاملا بحق. فهذا التقرير، في استعراضه وتقييمه يتابع جميع التطورات وكذلك تنفيذ اتفاقية قانون البحار - ابتداء من ممارسات الدول إلى عمل المؤسسات الدولية التي أنشأتها الاتفاقية. وهو بالتالي يوجه انتباه المجتمع الدولي قاطبة إلى أهم الأحداث التي وقعت في مجال قانون البحار في السنة الماضية. ووفدنا يدعو الأمم المتحدة إلى مواصلة الاضطلاع بدورها المركزي في تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان. كما نحيي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على خبرتها الفنية البارزة وتفانيها.

وترحب كرواتيا بالتقدم الكبير الذي أحرزته المؤسسات التي أنشئت في إطار الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. ويسر وفد بلادي بصفة خاصة أن يلاحظ التقدم الكبير المحرز في وضع مدونة للتعدين في قاع البحار. إن مشروع النص يشكل الجزء الأول من مدونة شاملة للتعدين نرى أنها بالغة الأهمية بالنسبة لإنشاء إطار قانوني شامل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وكرواتيا تؤيد جميع المبادرات التي تضطلع بها السلطة بهدف تقييم تأثيرات استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قاع البحر العميق على البيئة.

وفي هذا السياق، نثني على حلقة العمل التي نظمتها السلطة في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالتعاون مع حكومة الصين بشأن وضع مبادئ توجيهية لمثل هذا التقييم. وتعتقد كرواتيا أنه في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، ينبغي أن يسترشد عمل السلطة، على وجه الإجمال، بحتميات الحماية الطويلة الأجل لأكثر الجوانب تعرضا للخطر من تراثنا المشترك على كوكب الأرض، بدلا من الاسترشاد بالشواغل القصيرة الأجل المتعلقة بالفعالية المقيسة بالتكلفة.

وترحب كرواتيا ببدء سريان اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، وبإبرام الاتفاق الخاص بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار. ويأمل وفد بلادي أن يتبع ذلك في الغد القريب إبرام السلطة والمحكمة لاتفاقي المقر مع حكومتي البلدين المضيفين.

وتقر كرواتيا مع الارتياح بأن المحكمة الدولية لقانون البحار بدأت تعمل بكامل طاقتها، وأنها أبدت كفاءة مُرضية في معالجة قضيتها الأولى. فقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ثلاثة أسابيع لا أكثر من تقديم الطلب. أما لجنة حدود الجرف القاري فقد أكملت وضع نظامها الداخلي، وهي على وشك اعتماد المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة للبلدان الساحلية في إعداد طلباتها المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري. وتم انتخاب خبراء كرواتيين لهاتين المؤسستين، مما يعكس ما توليه كرواتيا من اهتمام وأهمية لقانون البحار، بوصفها بلدا يحتفظ بتقاليد بحرية عريقة. وستواصل كرواتيا تقديم دعمها الكامل لهاتين المؤسستين.

في البيان الذي أدلينا به في هذه القاعة بعينها في العام الماضي، زودنا الجمعية العامة بمعلومات أساسية عن أنشطة كرواتيا في مجال تنفيذ نظام المحيطات الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومنذ ذلك الحين، شرعت الحكومة الكرواتية في اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للتوقيع والتصديق اللاحق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار والبروتوكول المناظر الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار.

إن العديد من الأنشطة البحرية التي تباشرها كرواتيا، وكذلك تنفيذها المطرد لاتفاقية عام ١٩٨٢، أملاهما موقعها الجغرافي. فكرواتيا بسواحلها الممتدة على البحر الأدرياتي - وهو بحر شبه مغلق - تمثل بلد عبور لعدة دول غير ساحلية في المنطقة. وتتعاون كرواتيا تعاونا وثيقا مع الدول المجاورة في حماية البحر الأدرياتي واستكشافه واستغلاله. والتعاون مع سلوفينيا وإيطاليا في مجال حماية وحفظ البيئة البحرية للبحر الأدرياتي تعاون مكثف ومثمر بصفة خاصة.

منذ قرون طويلة ما برحت أراضي كرواتيا وموانئها البحرية تستخدم بصفة مستمرة في المرور العابر إلى ومن عدة بلدان مجاورة غير ساحلية؛ وفي الوقت الراهن تستخدمها هنغاريا والنمسا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية. وبعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بدأت بعض الدول التي برزت من إقليمها تواجه نفس المشكلة التي تواجهها البلدان غير الساحلية. كما أن البوسنة والهرسك، مع أنها تطل على البحر الأدرياتي، ليس لديها ميناء بحري يمكنها استخدامه للأغراض التجارية.

لقد مكنت كرواتيا هذه الدول المجاورة ليس فقط من استعمال ميناء بلوتشي الكرواتي، بل من الاستفادة من إنشاء منطقة التجارة الخارجية الحرة في هذا الميناء. وتحقيقا لهذا الغرض، توصلت كرواتيا إلى اتفاق مع البوسنة والهرسك على العبور الحر عن طريق إقليم كرواتيا إلى ميناء بلوتشي ومنه. وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في زغرب قبل يومين. وتأمل كرواتيا مخلصة أن تقوم الدولتان بالتصديق على الاتفاق في أقرب وقت ممكن، وسيطبق بصفة مؤقتة، حتى ذلك الوقت. وفي هذا الاتفاق، استفادت الدولتان من المؤسسة المختصة المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢ بأن عهدت إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بمهمة ترشيح رئيس اللجنة المنشأة بموجب الاتفاق، الذي تقوم اللجنة في إطاره بدور هيئة نهائية لصنع القرار والاستئناف. وسيعزز ذلك الحكم مركز المحكمة ضمن النظام القانوني الدولي.

وبرغم التقدم المحرز في كل هذه القضايا، ما زالت مسائل أخرى متصلة بقانون البحار لم تحسم بعد بين الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة، وتتعلق أساسا بتعيين الحدود البحرية. وترى كرواتيا بقوة أن هذه القضايا لا بد من تسويتها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وذلك باستعمال وسيلة تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية، إن لزم الأمر. لقد قامت الدول الخلف، بوصفها وحدات اتحادية في يوغوسلافيا السابقة، بتحديد حدودها البرية، على نحو قانوني، فيما بينها فقط. وبعد تفكك الاتحاد السابق، تحولت هذه الحدود إلى حدود دولية وفقا لمبدأ وجوب الاحتفاظ بما استولى عليه من أراض. ولكن لم تعين حدود بحرية فيما بين الوحدات الاتحادية السابقة. وكانت الحدود البحرية الوحيدة القائمة آنذاك الحدود الدولية بين يوغوسلافيا السابقة وإيطاليا وألبانيا.

ولا توجد، في الوقت الحالي، حدود بحرية محددة بين كرواتيا وسلوفينيا أو بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد بدأت، من جهة، المفاوضات

مع سلوفينيا - بروح من علاقات حسن الجوار - بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة مباشرة. ومن جهة أخرى، لم تبدأ المفاوضات مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلا حديثا، وقد عرقلتها بالفعل مطالبة الأخيرة، على غير أساس بشبه جزيرة بريفلاكا الكرواتيـــة. ولا يمكن أن تؤدي المفاوضات مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تعيين حدود البحـــر الإقليمي والجرف القاري إلى نتائج إلا إذا قامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بما يلي: أن تتخلى عن مطالباتها الإقليمية التي لا أساس لها، وأن تثبت احترامها للقانون الدولي وبالتالي أن تبدأ احترام الحدود الحالية المعترف بها دوليا لكرواتيا. إن احترام الحدود الدولية لكرواتيا يشكل التزاما قانونيا دوليا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بموجب اتفاق تطبيع العلاقات بين الدولتين وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

ختاما، أود أن أعرب عن تقدير كرواتيا للدور الذي تقوم بـــه الأمم المتحدة في مجال المساعدة على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٢ والتطور الشامل لقانون البحار الدولي. والواقع أن هذا يظل أمرا أساسيا بالنسبة لصون السلام والأمن الدوليين، وهو السائد في حفظ التراث المشترك للإنسانيـــة، ويقـــوم أيضا بدور لا غنى عنه في كفالة الاستغلال المستدام للمحيطـــات ويضمن بذلك التنمية الاقتصادية.

السيد بولز (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي، في البداية، أن يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به السفير ناكاياما نيابة عن وفود ولايات ميكرونيزيا الاتحادية واستراليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وجزر سليمان وجزر مارشال وساموا وفانواتو وفيجي ونيوزيلندا.

وترى نيوزيلندا أن نظر الجمعية العامة السنوي في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" بالغ الأهمية. فالمناقشة التي تجريها الجمعية العامة في الوقت الراهن هي المكان الوحيد في المنظومة الدولية التي يكون فيها في وسع الحكومات استعراض مسألة المحيطات وقانون البحار بشكل متكامل وشامل، وتقييم المشاكل التي تحدث والتقدم الذي أحرز في السنة الماضية.

ومن الواضـــح أنـــه يتحتم أن يكون نهجنا إزاء المحيطات شاملا ومتكاملا، فالوحدة الأساسية التي تتسم بها المحيطات تقتضي ذلك. وكان التسليم بهذه الوحدة - "إن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط، ويلزم النظر فيها ككل"، كما ورد في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية قانون البحار - من العناصر الأساسية وراء مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي نظام قانوني شامل ومتكامل للبحار والمحيطات.

إن أهميـــة المحيطـــات لا تحتـــاج إلى مقدمة. فالمحيطات تشكل نحو ٧١ في المائة من مساحة العالم، وهي ذات أهمية حيوية بالنسبة لحياتنا ومستقبلنا ومستقبل الأجيال الآتية بعدنا. وقد ذكرنا تقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، "المحيـط ... مستقبلنا" بأن كل حياة على كوكبنا تعتمد على المحيطات التي تمدنا بالأغذية والطاقة والمياه وتديم أسباب الرزق لمئات من الملايين، وهي أهم الطرق السريعة للتجارة الدولية، وعامل الاستقرار في مناخ العالم.

ومن الملائم أن تقوم الجمعية العامة في هذه السنة، السنة الدولية للمحيطات، باستعراض حالة المحيطات. وينبغي أن نقيم إلى أي مـــدى تمكننا من تحقيق هدف الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية ومواردها وهو هدف سلم به المجتمع الدولي، عالميا، في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في عام ١٩٩٢.

وفي هذا السياق، نشيد بالتقريرين اللذين أعدهما الأمين العام من أجل هذا البند من جدول الأعمال: التقرير العام عن المحيطات وقانون البحار والتقرير الثاني الذي يجمع معلومات عن فئة واسعة من قضايا مصائد الأسماك والمعنون "صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والصيد العرضي والمرتجع فـــي مصائد الأسماك والتطورات الأخرى في أعالي البحار". ونـــرى أن هذين التقريريـــن يلعبان دورا هاما في تجميع معلومات غير متاحة في مصدر واحد في مكان آخر.

ويقدم التقرير الخاص بالمحيطات وقانون البحار، بصورة خاصة، موجزا واسع النطاق وبعيد المدى لقضايا المحيطات في العام الماضـــي، ويغطي الوضع الراهن لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها الفرعية، وعمل المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية واجتماع الدول الأطراف، وكذلك الوضع فيمـــا يتعلق بمجموعة من القضايا الهامة مثل السلام والأمن والملاحة وتنمية الموارد البحرية وإدارتها وحماية البيئة البحرية. ونحث الدول على مواصلة تزويد الأمانة العامة بالمعلومات لإدراجها في

التقارير وإتاحة التقارير على نطاق واسع للوكالات والمجموعات المهتمة في بلداننا.

وإذا ما نظرنا إلى الانجازات التي تحققت منذ إعلان ريو، نجد أن هناك عددا من التطورات الملموسة والهامة في سبيل تحقيق أهداف المجتمع الدولي، وأهمها دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، وتزايد قبولها على نطاق واسع منذ ذلك الوقت. وقد اعترف إعلان ريو بأن الاتفاقية توفر الإطار القانوني والأساس الدولي للعمل على حماية المحيطات وتنميتها المستدامة. وكان اعتماد اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، الذي يستند إلى الاتفاقية ويعزز أحكامها الخاصة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، تطورا هاما آخر.

وبالإضافة إلى ذلك هناك أمثلة عديدة على دول تتخذ إجراءات، لا سيما على الصعيد الإقليمي، لتنفيذ جوانب من الاتفاقية وللتعاون في أنظمة الحفظ وإدارتها. وفي منطقتنا، أي في منطقة جنوب المحيط الهادئ، يجري العمل على مدى السنتين الماضيتين في التفاوض على إقامة نظام لإدارة مصائد أسماك التونة في غرب المحيط الهادئ ووسطه. وهذه الجهود التي تبذلها الدول الساحلية والدول التي تصطاد في المياه البعيدة، على السواء، تسلم بأهمية الأرصدة السمكية لتنمية المنطقة. ولدى الأطراف المتفاوضة فرصة فريدة متاحة قبل تعرض الأرصدة لضغط خطير وذلك بتحويل اتفاق الأرصدة السمكية إلى واقع ملموس، ولإدراج المبادئ التي يستند إليها، من قبيل مبدأ الاحتياط ومبدأ التعاون وتعزيز الحفاظ على الثروة السمكية على الأجل الطويل واستغلال الأرصدة السمكية بشكل يعمل على إدامتها.

إلا أنه من الواضح أنه لا يزال أمام المجتمع الدولي شوط طويل قبل أن يحقق أهدافه بشأن البحار، ولا سيما في مجالي حماية البيئة وحفظ الموارد الحية البحرية. والمشكلات التي تواجه لها أبعادها الهائلة؛ أما العواقب، البيئية والاقتصادية على السواء، فإنها ستكون شديدة الوطأة إذا ما أخفق المجتمع الدولي في معالجتها، وهي لن تؤثر على الجيل الحاضر وحده بل على الأجيال المقبلة أيضا.

ولا تزال الجهود المبذولة في إدارة مصائد الأسماك قاصرة عن حماية الموارد من الاستغلال المفرط. وقد ذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن ما يتراوح ما بين ٦٠ و ٧٠ في المائة من جميع الأرصدة السمكية على الصعيد العالمي يلزمها تدخل عاجل لرقابة الصيد أو الحد منه تجنبا لزيادة تدهور الموارد المستغلة استغلالا تاما أو استغلالا مفرطا، ولإعادة بناء الأرصدة المستنفدة. وقد أثر الإفراط في الصيد تأثيرا شديدا على الأنواع الممتازة مثل التونة والقد وأبي سيف. وتتسبب ممارسات الصيد الضارة في اصطياد مقادير مخجلة من السمك المرفوض وفي بلوغ مستوى عال، لا يمكن قبوله، من صيد أسماك القرش والثدييات البحرية، والسلاحف والطيور البحرية دون أن تكون هي المقصود اصطيادها. وفي كل سنة يتخلص صيادو الأسماك من نحو ٢٠ مليون طن من الأسماك غير المطلوبة. ولا تزال أنشطة صيد الأسماك تجري على نحو يخالف الأنظمة الإقليمية السارية للحفاظ على الثروة السمكية، بينما تخل الدول بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية بمراقبة أنشطة السفن التي ترفع أعلامها وأنشطة رعاياها.

وتبين الشواهد أن جهود المجتمع الدولي تخفق أيضا في السيطرة على مشكلات تلوث البيئة البحرية، لا سيما المشكلات الناجمة عن مصادر برية. فالمحيطات يتلفها مقدار متزايد دوما من الملوثات التي تشمل سميات مستمرة في الوجود هي عبارة عن مخلفات صناعية ومياه مستعملة ومبيدات حشرية، ورواسب ناتجة عن التحات الناشئ عن التعدين وتنمية السواحل؛ ومغذيات ناتجة عن الصبيب من الصرف الصحي والزراعة والحراجة؛ والزيت المتخلف عن الصناعة والنقل البحري والتنقيب البحري؛ ومواد من البلاستيك التي تتخلص منها سفن صيد الأسماك وسفن نقل البضائع وسفن الرحلات البحرية. وتدعو مصادر التلوث البرية القاعدة إلى القلق الشديد لأنها السبب في أكثر من ثلاثة أرباع التلوث البحري جميعه. وقد أشار تقرير الأمين العام إلى النتيجة التي خلص إليها اجتماع خبراء عقد مؤخرا بشأن الجوانب العلمية للتلوث البيئي البحري، ومفادها أنه على الرغم من بعض حالات النجاح المحدودة مكانيا، تستمر حالة المحيطات في التدهور على المستوى العالمي، وتظل إدارة المحيطات والسواحل إدارة سليمة هي الاستثناء وليست القاعدة.

إذن، ما هي مسؤولية المجتمع الدولي والأمم المتحدة في مواجهة هذه التحذيرات؟ إن وفد نيوزيلندا يرى أن

الحاجة إلى الأخذ بنهج أفعل وأكثر تنسيقا على الصعيد العالمي أصبحت ظاهرة للعيان.

ولا بد من أن نلزم الحذر إزاء أية أفكار توحي بأن الإطار القانوني الدولي الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضعيف أو غير كاف في حد ذاته، لأن الأمر ليس كذلك بالقطع. إذ يوفر النظام القانوني الذي أنشأته تلك الاتفاقية إطـــارا شامـــلا سليما متوازنا لإدارة المحيطات. إلا أن إنشاء النظام القانوني هو مجرد خطوة أولى. ولكي يكون فعالا، فلا بد من تنفيذه بصورة موحدة وإنفاذه بصورة متسقة، ولا بد من دعم مؤسساته، وكذلك لا بد من تنفيذ العمليات الفرعية المتوخاة في إطار الاتفاقية.

ويتضح من تقرير الأمين العام ومن التقارير الأخرى المتعلقة بالموضوع أن قدرا كبيرا من الأعمال المتوخاة في الاتفاقية يجـري تنفيذه فعـــلا: في منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، وفي غير ذلك من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأنظمة الإقليمية لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها، واللجنة الدولية لصيد الحيتان، والسلطة الدولية لقاع البحار. ويجري تمويل المشاريع ذات الصلة من مصادر متنوعة أيضا تشمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمصارف المتعددة الأطراف والمانحين الثنائيين، والمؤسسات الخاصة.

ويضطلع بقدر كبير من هذا العمل على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي؛ ومن الواضح أن هذا هو الصعيد المناسب الذي يرجح أن يكون العمل فيه فعالا. ولا بد للمجتمع الدولي من أن يسعى إلى زيادة تنسيق هذه الجهود لكي يضمن تسخيرها لتحقيق أفضل استخدام وتوجيهها لتحقيق نتائج متسقة متماسكة. وهذا يستلزم تحسين التنسيق والرصد على الصعيد العالمي. وفي الوقت الراهن، توجد وكالات ومنظمات جد متنوعة، حكومية وغير حكومية على السواء، تعالج قضايا المحيطات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. ونعتقد أن ما يلزم هو نهج متكامل ينسق هذه الجهود ويضمن بذلك توظيف جميع المناظير المختلفة، القانونية منها والبيئية والإنمائية والاقتصادية.

وهناك وعي متزايد بالحاجة إلى التوصل إلى محفل أفضل لتنسيق العمل العالمي بشأن المحيطات. ويلاحظ الأمين العام في مقدمة تقريره أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار اللازم لمعالجة المشكلات التي تواجه المحيطات، وأن لها، بحكم مقبوليتها على نطاق واسع، السلطة اللازمة لتحقيق ذلك. إلا أن الأمين العام يعترف أيضا بأنه إذا أريد تحقيق أهداف الاتفاقية، يجب دعوة الجمعية العامة التي تراقب شؤون البحار وقانون البحار إلى القيام بدور أنشط في مجال إدارة المحيطات، وفي توقع ما يدعو إلى القلق، وابتكار الاستراتيجيات اللازمة لمعالجتها معالجة فعالة في هذا الإطار.

وستنظر لجنة التنمية المستدامة في بند "المحيطات والبحار" بوصفه أحد المواضيع القطاعية في دورتها لعام ١٩٩٩، وذلك برئاسة وزير البيئة النيوزيلندي الأونورابل سيمون آيتون. وستكون نتائج هذا الاستعراض بدورها موضع بحث في الجمعية العامة في دورتها المقبلة تحت هذا البند من بنود جدول الأعمال. لقد أثارت السنة الدولية للمحيطات قدرا كبيرا من النقاش بشأن مستقبل إدارة المحيطات، سواء داخل الحكومات أو المجتمع الدولي الأعم المهتم بالمحيطات. ومن المأمول مواصلة هذه المناقشة وتناولها بشكل أكثر تعمقا في لجنة التنمية المستدامة، بهدف التوصل إلى توافق آراء بشأن أفضل أسلوب للتقدم. وضمانا لإجراء هذه المناقشة بطريقة مثمرة ذات مغزى، فإنه من المهم أن يكون الاشتراك فيها على نطـــاق واســـع بحيث تساهم فيه جميع قطاعات المجتمع الدولي ذات الصلـــة ويشترك في التحضير لها أناس يمثلون شتى المنظورات - القانونية منها والبيئية والاقتصادية والإنمائية.

السيد بينتيز ساينز (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد كان البند المتعلق "بالمحيطات وقانون البحار"، من جميع جوانبه بندا ذا أهمية خاصة على الدوام لدى وفدي.

وكان موقعنا الجغرافي وأهمية صيد الأسماك وحفظ البيئة البحرية من القضايا ذات الأولوية في سياستنا الخارجية على الدوام.

وقد أدى بنا التزامنا الشديد باحترام القانون الدولي إلى الاشتراك بنشاط فـــي هـــذا الميدان لا سيما في مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار. ونحن نعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أهم المنجزات التاريخية لهذه المنظمة، ونولي أهمية

كبيرة لاستمرار دعم المجتمع الدولي لمختلف الأجهزة التي أنشاتها الاتفاقية.

ولهذه الأسباب حللنا بعناية التقرير المقدم من الأمين العام في الوثيقة A/53/456، امتثالا لأحكام القرار ٢٦/٥٢.

ونود أن نتقدم بالشكر للأمين العام وموظفي الأمانة على هذا التقرير الشامل والمفصل. فقد أعطونا، بما عهدناه فيهم من مهارة وإخلاص، لمحة شاملة عن هذا البند.

إن نهاية سنة ١٩٩٨ هذه، التي كرست سنة دولية للمحيطات، تجدنا في حالة يتعين علينا فيها أن نصبح واعين أكثر، على مستوى العالم، بأهمية المحيطات وضرورة الحفاظ عليها واستغلالها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نرى أن مناقشة هذه المسألة في الدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة، المقرر عقدها في عام ١٩٩٩، تكتسي أهمية خاصة.

وفي هذا الصدد، نود أن نركز على العمل الذي اضلعت به اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، برئاسة السيد ماريو سواريز، رئيس جمهورية البرتغال السابق ونعرب عن شكرنا لها. إن هذه اللجنة المستقلة المكونة من شخصيات بارزة من جميع المناطق، باحترامها للإطار القانوني الذي تمثله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تبذل جهودا كبيرة لتعزيز استخدام المحيطات للأغراض السلمية، وتقوم بتعزيز البحث في شؤون المحيطات بغية حفظها واستغلالها على نحو رشيد، والسعي لتنمية وعي الجمهور ومشاركته في جميع الجوانب المتصلة بالمحيطات.

ويود وفدي أن يشجع اللجنة المستقلة على الاستمرار في جهودها، ونحن نشدد على أهمية إدراج الإشارة إلى تقريرها المعنون "المحيط مستقبلنا"، في مشروع قرار الجمعية العامة بشأن هذا البند، الذي نسقه وفد فنلندا بمهارة وإخلاص.

وثمة موضوع يثير اهتمامنا بصفة خاصة، وهو خسارة العضوية المؤقتة لعدة دول كانت حتى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة أعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار التي تدير موارد المنطقة التي تمثل تراثا مشتركا للبشرية. ونحن نرى أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الباب الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يوفر آلية عريضة القاعدة للسماح بالمشاركة العالمية وتيسيرها في الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية؛ إلا أن ١١ دولة فقدت عضويتها المؤقتة، كما يتضح من الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام، عندما انتهت فترات عضويتها. وفي رأينا، أن ذلك يضر بأعمال السلطة، مما يفقدها بعض أعضائها ويزيد حالتها المالية سوءا.

وفي الوقت الذي يقوم فيه مجلس السلطة بالنظر في مشروع مدونة التعدين في قاع البحار، وبعد أن اعتمد خطط عمل للاستكشاف تقدم بها سبعة مستثمرين رواد مسجلين، نرى أن السلطة ينبغي تقويتها لا إضعافها بخسارة بعض أعضائها. ونأمل أن يتسنى وجود حل لهذه الحالة وأن تستمر عملية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

ولموازنة ما ذكرناه للتو، يود وفدي أن يرحب بالجماعة الأوروبية، التي أصبحت عضوا في الاتفاقية في ١ أيار/مايو من هذه السنة، وانضمت بالتالي إلى السلطة الدولية لقاع البحار.

ونحن نتابع باهتمام شديد الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار، التي اكتمل إنشاؤها الآن وتتكون من قانونيين بارزين، حيث أثبتت بالفعل فعاليتها في الفصل السريع والإيجابي في النزاع بشأن الإفراج عن ناقلة النفط M/V SAIGA. ونقدر أن عمل المحكمة أساسي بغية الاستمرار في تطوير قانون البحار الجديد وتدعيمه.

ويود وفدي مرة أخرى أن يعرب عن قلقه إزاء مسألة نرى أنها ينبغي أن تثير قلق الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، وهي نقل المواد المشعة، بما فيها النفايات النووية. فنحن لا يمكننا السماح بمرور هذه الشحنات المميتة قرب سواحلنا في ظل الحماية التي تتيحها حرية الملاحة في أعالي البحار. إن الثروة السمكية تدخل في نطاق ولايتنا القضائية، والتيارات البحرية الطبيعية الحرة لا تخضع للحدود التي يفرضها البشر؛ وفي حالة وقوع حادث في أعالي البحار، ستتضرر دول عديدة ضررا مباشرا من أعمال دول أخرى يجب أن يراقبها المجتمع الدولي في هذا الصدد. ونحن مستعدون للإسهام بكل السبل لكفالة عدم استمرار ذلك. وفي هذا الصدد، تورد الفقرة ٣٤١ من التقرير الذي ننظره بعض الجهود التي تبذل على المستوى الإقليمي والتي نأمل أن يوسع نطاقها وتصبح عالمية.

وأخيرا، نود أن نشدد على الأهمية التي نظل نوليها للقرارين ٢٩/٥٢ و٣٦/٥١، بشأن الوقف المؤقت العالمي لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بغية تعزيز وتيسير التعاون الدولي على ضمان التنمية والاستخدام المستدامين للموارد البحرية الحية. وفي هذا الصدد، نرى أن هناك حاجة لمواصلة العمل في إقامة مبادئ ومدونة قواعد سلوك على نطاق العالم لكفالة انتهاج ممارسات معقولة لصيد الأسماك تأخذ في الاعتبار الحفظ والإدارة والتنمية. إن بعض هذه الممارسات اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جدول أعمال القرن ٢١.

السيد تيّو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): أود أن أتقدم بالشكر لوفدي فنلندا والولايات المتحدة لتوليهما عرض وتنسيق مشروع القرار A/53/L.35، بشأن المحيطات وقانون البحار، ومشروع القرار A/53/L.45، الذي يتناول صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك والتطورات الأخرى.

ونود أيضا أن نتقدم بالشكر للأمين العام على إعداده التقريرين اللذين يردان في الوثيقتين A/53/456 و A/53/473. ونرى مرة أخرى أن هذين التقريرين السنويين يتسمان برفعة المستوى؛ فهما يوفران صورة شاملة وعامة لحالة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وعلى الرغم من أننا لاحظنا أن النسخ الالكترونية للتقارير كانت متوفرة منذ بضعة أسابيع، فإننا لا نزال نعتقد أنه ينبغي نشرها في تاريخ مبكر إما بصورة الكترونية أو في شكل وثائق، بحيث تيسر للدول النظر بعناية أكبر في المعلومات الموضوعية التي تتضمنها. ونعتقد أن هذا يمكن أن يساعد على تحسين النظر في البند، وبالتالي ييسر الربط على نحو أفضل بين المسائل التي تثيرها التقارير وبين الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسائل.

ونلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يزال يتزايد. فهناك اليوم ١٣٠ دولة، ولا نزال نعمل بثبات على الاقتراب من تحقيق الهدف الذي وضعناه وهو التطبيق العالمي لقانون البحار. ويحدونا الأمل في أن يستمر عدد الأطراف في التزايد. وعلى الرغم من أننا لن نتخلى عن الجهود التي نبذلها من أجل تحقيق الصفة العالمية، نعتقد أنه من الضروري أيضا أن نركز اهتمامنا على التطبيق المتسق للاتفاقية. ذلك أن الأهمية الأساسية التي تتصف بها المحيطات بالنسبة لتنمية الدول تجعلنا نشعر أنه لا مفر من كفالة التنفيذ الشامل للنظام الوارد في الاتفاقية.

لقد اتخذت المكسيك عددا من التدابير المحلية امتثالا لالتزاماتها بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واليوم، لدينا مجموعة واسعة من القوانين التي تتمشى بصدق مع أحكام الاتفاقية. ونحن نقوم بالأعمال اللازمة امتثالا للالتزام بقيامنا، على النحو الواجب، بنشر الرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالخطوط الرئيسية المستقيمة والمناطق البحرية. ونحن ماضون أيضا في عملية اختيار الوسائل اللازمة لحل المنازعات المتوقفة على تفسير وتنفيذ الاتفاقية ولتعيين محكمين ووسطاء.

ولقد بدأت المكسيك باتخاذ الإجراء اللازم لتقدم إلى مجلس الشيوخ في الجمهورية الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للنظر فيه. ويحدوني الأمل في أن تتمكن المكسيك من الانضمام إلى ذلك الصك في المستقبل القريب. وفي غضون ذلك، نواصل المشاركة، بوصفنا عضوا كامل العضوية، في عمل السلطة الدولية لقاع البحار.

إن المؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية أحرزت تقدما كبيرا نحو عملها بصورة كاملة. فالمحكمة الدولية لقانون البحار تستمع إلى قضيتها الأولى، والعمل الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار سيسفر قريبا عن وضع مدونة للتعدين في قاع البحار وعن مبادئ توجيهية علمية وتقنية ترمي إلى مساعدة الدول الساحلية على إعداد طروحاتها المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري. ونحن نرحب بهذا التقدم الذي لا شك في أنه يمهد السبيل للتنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفيما يتعلق بمسألة صيد السمك، يود وفد بلادي أن يؤكد مجددا التزام حكومة المكسيك باستحداث ممارسات مسؤولة لصيد السمك تقوم على الاستعمال المستدام لموارد صيد السمك. وفي هذا الصدد، وامتثالا لأحكام القرار ٢٩/٥٢، وضعت المكسيك مشاريع برامج فعالة جدا لخفض المصيد العرضي في مصائد الأسماك التجارية. وفي حالة المصيد العرضي للدلافين أثناء صيد سمك التونة بالذات حققنا خفضا في السنوات العشر الماضية

نسبته ٩٨ في المائة عن طريق استعمال معدات وأساليب جديدة، وعن طريق رصد جميع عمليات صيد السمك. كذلك تم إحراز نتائج ممتازة في خفض المصيد العرضي للسلاحف البحرية في صيد الروبيان عن طريق استعمال أدوات مانعة في جميع قطع الأسطول المكسيكي لصيد الروبيان.

كذلك فإن المكسيك دللت على رغبتها في إدارة صيد السمك على نحو صحيح بالتوقيع على الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي للدلافين، الذي ينظر فيه بالفعل مجلس الشيوخ في الجمهورية. وشرعنا في عملية إعادة انضمامنا إلى لجنة البلدان الأمريكية لصيد سمك التونة الاستوائي. وهكذا، نؤكد مجددا اعتقادنا أنه يجب أن نتصدى لمسائل المصيد العرضي وإدارة صيد السمك عن طريق القانون الدولي والآليات المتعددة الأطراف.

أما فيما يتعلق بتكامل خطط عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فنعتقد أنه ينبغي تعميم خطط العمل هذه بشكل يكفل الحصول على النتائج التالية.

أولا، فيما يتعلق بالقدرة على صيد السمك، ينبغي وضع توصيات تتيح تعزيز التعاون الدولي بغية تقييم حجم أساطيل الصيد وتكييفها مع هدف صيد السمك بشكل مستدام. وثانيا، فيما يتعلق بصيد سمك القرش، ينبغي اعتماد مبادئ توجيهية عامة لإدارته على نحو سليم، ويستعمل كإطار لوضع خطط وطنية. وثالثا، فيما يتعلق بالمصيد العرضي للطيور البحرية، يجب أن نجمع المعلومات بغية فهم الحالة على حقيقتها، وأن نتبادل الخبرات وأن نكفل وجود التزامات من جميع البلدان بغية تنفيذ تدابير لخفض ذلك النوع من المصيد العرضي.

إن لجنة التنمية المستدامة ستعقد في العام المقبل دورتها السابعة. وهذه ستكون فرصتها الثالثة لتناول مسألة المحيطات والبحار بجميع أنواعها، ليس بما تكوّن لديها من خبرة سنوات ست في معالجة نتائج مؤتمر قمة ريو فحسب، بل وأيضا بوجود قرارين وبتقريرين للأمين العام عن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبقاعدة البيانات التي وضعتها الأمانة العامة ارتكازا على المعلومات التي توفرها حكوماتنا سنويا. وفي هذا السياق، تلقينا باهتمام بالغ تقرير اللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، برئاسة الرئيس ماريو سواريز. ونحن على اقتناع بأن هذا التقرير سيكون مفيدا للغاية في المناقشات التي ستجري في لجنة التنمية المستدامة.

ويعتقد وفد بلادي أن الأعمال التي ستقوم بها لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة المتعلقة بالمحيطات يجب أن تكون من جزأين. أولا، يجب أن تجري تحليلا وتقييما شاملين للفصل ١٧، يتضمن تحديدا للعقبات، والتقدم بتوصيات، والاتفاق على جدول زمني للاستعراض وطرائقه. وثانيا، يجب النظر في السبل والوسائل التي تؤدي إلى إحراز تقدم أفضل نحو تحقيق الأولويات المحددة. وبغية تحقيق ذلك الغرض، يتعين الاضطلاع بعمل اللجنة في دورتها السابعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما أحرز حتى اليوم من نتائج وتقدم وفقا للفقرة ٣٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

السيدة مخيمر (مصر): أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى الأمين العام على التقرير الوافي والشامل الذي أعده بشأن البند ٣٨ (أ) من جدول الأعمال عن المحيطات وقانون البحار والوارد في الوثيقة A/53/456. وفي هذا الصدد، فإننا نؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام بالنسبة للبند محل البحث، وخاصة مسؤولياته النابعة عن الاتفاقية فيما يتعلق بإدارة شؤون المحيطات وقانون البحار وتقديم التقارير السنوية الشاملة، وكذلك التقارير الخاصة.

يكتسب التقرير الذي نناقشه اليوم أهمية خاصة حيث يغطي الفترة التي تخللتها السنة الدولية للمحيطات. فقد شهد هذا العام تطورات هامة بالنسبة للمشاركة والانضمام إلى النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث تعد هذه الاتفاقية واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها في العصر الحديث. ولقد كان لدخولها إلى حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ أثر كبير في دعم النظام القانوني الذي أرسته الاتفاقية وعمل به حتى قبل الانتهاء من إقرار مشروعها النهائي في عام ١٩٨٢. وخير دليل على ما يوليه المجتمع الدولي من أهمية للاتفاقية هو العدد المتزايد من الدول المنضمة إليها كل عام، حتى أصبح عدد أعضائها حوالي ١٣٠ عضوا. وفي هذا الصدد، فنحن نشجع بقية أعضاء المجتمع الدولي على الانضمام إلى الاتفاقية. كما نحث الدول الأطراف في الاتفاقية على التقدم بالإعلانات المطلوبة وفقا للمادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ الخاصتين بتسوية

النزاعات، حيث أن عـــــدد الدول التـــي قدمت إعلانات لا يزال ضئيلا.

وقد شهد هذا العام أيضا انتهاء تشكيل المؤسسات الثلاث التي أنشأتها الاتفاقية وهي السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقانون البحار. وهكذا فقد خرجت تلك المؤسسات بالفعل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التنفيذ وبدأت في أداء الأعمال المنوطة بها. وقد شاركت مصر بهمة في الجهود التي أدت إلى إنشاء هذه المؤسسات. ويدعونا هذا إلى مطالبة المجتمع الدولي بالشروع في تنفيذ النظام القانوني الذي أرسته اتفاقية قانون البحار من خلال تطبيق أحكامها على المستوى الوطني للدول.

وفي هذا الصدد، أود أن أعبر عن سعادتي بالملاحظة التي أبداها الأمين العام في تقريره من أن هناك اتجاها متناميا من جانب الدول لتبني استراتيجيات وطنية للمحيطات على أساس مبدأ الإدارة المتكاملة، وهو ما نرى بالفعل أنه يساعد على قيام الدول بتبني نظم فعالة لاتخاذ القرار على المستوى الوطني فيما يتعلق بهذا الموضوع. وهنا نؤكد على أننا نرى ضرورة الانتباه إلى موارد المحيطات، خاصة في ظل إيماننا بأن الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل. وفي هذا الإطار، فإننا نحيي الجهد الملحوظ الذي قامت به السلطة الدولية لقاع البحار خلال العام الماضي في صياغة مدونة التعدين في قاع البحار. ونأمل أن يتمكن خبراء السلطة خلال اجتماعهم القادم في مدينة كنغستون في شهر آب/أغسطس القادم من إحراز تقدم نحو الانتهاء من المدونة لما لها من أهمية كبيرة في وضع أسس لاستغلال قاع المنطقة بشكل يحافظ على الحقوق المشتركة في الثروات الطبيعية.

لقد أطلعنا تقرير الأمين العام على أن هناك تزايدا في معدلات الجريمة فيما يتعلق بوسائل النقل البحري بما في ذلك تهريب المخدرات والبضائع والأفراد، بالإضافة إلى العدد المتزايد من عمليات القرصنة، بما يقتضي حسن انتباهنا. وفي هذا الصدد، فإننا نحيي جهود اللجنة الخاصة المنشأة طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في دورته المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨ المنوط بها إعداد اتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونأمل أن تنهي اللجنة الخاصة مهمتها بنجاح نظرا لما ستسهم به الاتفاقية في مكافحة مثل هذه الجرائم والقضاء عليها.

تشير الدراسات الحالية إلى أنه بالرغم من تزايد منتجات المزارع السمكية، إلا أن الطلب المستقبلي على الأسماك لن يجد موارد كافية لمواجهته في ظل عدم وجود إدارة أفضل لموارد البحار والمحيطات. ويلاحظ أن النظام القانوني الحالي لن يتمكن من حماية الموارد السمكية ضد الاستغلال بما يفوق القدرة الطبيعية على التجديد. ويرجع هذا إلى عدم وجود رغبة سياسية لدى بعض الدول في احترام القواعد الخاصة بالصيد من الناحية الكمية ومن ناحية أساليب الصيد. ومن هذا المنطلق فنحن ندعو تلك الدول إلى احترام اتفاقية الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وكذلك مدونة السلوك الخاصة بالصيد المسؤول، بالإضافة إلى صياغة قواعد خاصة بالاتجار في منتجات البحر بشكل مسؤول لتكمل الاتفاقية والمدونة.

وفيما يتعلق بتدهور حالة البيئة البحرية، وبالرغم من أن تقرير المجموعة المشتركة للخبراء حول الأوجه العلمية لحماية البيئة البحرية قد أشار إلى الجهود المبذولة على المستويات الوطنيـــــة، والنجاحات التي تحققت على المستوى المحلي، وخاصـــة تلك المتمثلة في تقليص حجم الزيت الذي تلقيه السفن، إلا أننا نأسف لاستمرار تدهور حالة المحيطات على المستوى العام بسبب التخلص من النفايات المشعة، والمواد الخطرة والسامة ومياه المجاري والزيت وغيرها. وفي هذا الصدد، وأخذا في الاعتبار ما قاله المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أن التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن مسألة التمويل، فإننا نتطلع باهتمام إلى نتائج المراجعة التي ستقوم بها لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩، لأول مرة، لجميع أوجه البيئة البحرية، ضمن خطة اللجنة لإجراء مراجعات دورية. ويهمني هنا أن أشير إلى أن مصر قد قامت من جانبها باتخاذ عدة إجراءات هامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليهـــا مثـــل إصـــدار القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة وإعـــلان بعض المناطق البحرية كمحميات طبيعية.

يحظى موضوع التراث الثقافي الموجود تحت الماء باهتمام خاص في مصر. وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد جهود اليونسكو في إعـــداد اتفاقية دولية حول هذا الموضوع في أسرع وقت، حماية لهذا التراث على أن تأخذ في الاعتبار حقوق الدول الساحلية. ونأمل أن يتمكن المدير العام لليونسكو من تقديم المشروع إلى المؤتمر

العام لليونسكو العام القادم، خاصة في ضوء التطور التكنولوجي الذي أصبح يمكن بسهولة من استكشاف وانتشار الآثار ذات القيمة التاريخية حتى من الأعماق السحيقة.

السيد لي سي - يونغ (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي بداية، أن يعرب عن تقديره للأمين العام وللأمانة العامة على التقريرين الشاملين والحافلين بالمعلومات بشأن البند ٣٨ من جدول الأعمال الواردين في الوثيقتين A/53/456 و A/53/473. وهذان التقريران السنويان يقدمان لنا أساسا ممتازا لاستعراض متعمق ومتكامل لجميع التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

لقد أولت جمهورية كوريا منذ أمد طويل اهتماما خاصا بجميع المسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار. وشاركت حكومة بلدي بنشاط في العملية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٩٨٢، وإنشاء جميع الأجهزة ذات الصلة بموجب الاتفاقية. واتفاقية الأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجسدان حقا جميع الوثائق الأساسية الناظمة للنظام البحري للمجتمع الدولي.

ولذا فإننا نشير مع الارتياح إلى أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وفي اتفاق التنفيذ المتعلق بها قد ازداد إلى حد كبير منذ العام الماضي، مما دلل على الأهمية الأساسية للاتفاقية والاتفاق في ترسيخ النظام السلمي للمحيطات. ونود أن نحث الدول التي لم تنضم حتى الآن إلى الاتفاقية والاتفاق على الانضمام إليهما في أسرع وقت ممكن بهدف تحقيق الطابع العالمي لهذا النظام القانوني الهام.

ونشير مع الارتياح إلى إنشاء المؤسسات المتوخاة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشغيلها تشغيلا كاملا، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وتؤكد حكومة بلدي من جديد التزامها بأهداف الاتفاقية وتأييدها لتشغيل هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة.

ويسر وفد بلدي على الخصوص أن يشير إلى التقدم السريع الذي أحرزته حتى الآن السلطة الدولية لقاع البحار. ومنذ فتح باب التوقيع على البروتوكول المتصل بامتيازات وحصانات السلطة في آب/أغسطس من هذا العام، وقّع عليه ممثلو سبعة بلدان، وتتخذ حكومة بلدي الآن خطوات للتوقيع عليه في أقرب وقت ممكن. وبلدي، بوصفه عضوا في مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، ما فتئ يشارك بنشاط في جميع جوانب عمله. فعلى سبيل المثال، تم الاتفاق على برنامج للتدريب اقترحته حكومة بلادي، واختير أربعة مرشحين أثناء الجزء الثاني من الدورة الرابعة التي عقدتها السلطة في آب/أغسطس من هذا العام في كنغستون.

وسنواصل بذل أقصى جهودنا للاضطلاع بالتزاماتنا كمستثمر رائد مسجل، والمساهمة في استكشاف واستغلال المنطقة. ويسرنا أيضا أن نشير إلى التقدم المحرز في صوغ تشريعات تتعلق بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها. ونود أن نشدد على ضرورة انتهاج نهج متوازن تجاه إدارة الموارد المعدنية البحرية في العالم. ومن شأن هذا النهج أن يساعد على تشجيع البلدان على الاستثمار في التعدين في قاع البحار العميق. وعلاوة على ذلك، فإن مدونة التعدين ينبغي أن تصاغ بما يتماشى بدقة ونص وروح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويحدونا الأمل أن يتم الانتهاء أيضا من مدونة التعدين في الدورة القادمة لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كنغستون في العام المقبل. وأنتهز هذه الفرصة لأشيد بالأمين العام للسلطة، السيد ساتيا ناندان، لقيادته الحكيمة في التصدي بنجاح للتحديات الهائلة التي تواجه هذه المنظمة.

ويشير وفد بلدي مع الارتياح إلى أنه بعد اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٥١/٥٢، قامت علاقة رسمية بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار في أيلول/سبتمبر من هذا العام. ومع بدء نفاذ اتفاق العلاقة أصبحت المحكمة جزءا من منظومة الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية على النحو المنصوص عليه في الميثاق. ومنذ أن أصدرت المحكمة حكمها الأول في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي، القاضي بالإفراج الفوري عن ناقلة النفط "سايغا" وبحارتها الذين كانوا محتجزين في جمهورية غينيا، طورت المحكمة على نحو أكبر سماتها التشغيلية وبدأت عملها الموضوعي بشأن القضية. ولنا ملء الثقة في أن المحكمة ستواصل تعزيز دورها كجهاز قضائي دولي فعال مكرس لحسم المنازعات البحرية.

وكذلك يسرنا بالغ السرور أن الدورة الرابعة للجنة حدود الجرف القاري، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر من هذا العام، اعتمدت نظامها الداخلي. ويحدونا الأمل في اعتماد المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في صورتها النهائية في دورتها في العام المقبل.

ويقدر وفد بلدي أيضا الفتوى القانونية التي قدمها المستشار القانوني بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة كما وردت في الوثيقة CLCS/5. ويحدونا الأمل في أن مزاعم انتهاكات السرية بين أعضاء اللجنة ستعالج بما يتماشى وهذه الفتوى القانونية.

وفي محاولة لضمان تطبيق الحقوق والمصالح البحرية للدول الساحلية على الصعيد المحلي، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٨٢، فإن حكومة بلدي سعت على الدوام إلى سن وتنفيذ قوانينها المحلية المتصلة بالحيز البحري. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عدلت حكومة بلدي ونشرت "قانون البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة"، وأنشأت بموجبه المنطقة الملاصقة للبحر إلى آخر الحد الخارجي لمسافة ٢٤ ميلا بحريا من الخط القاعدي. ووفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، نشر أيضا في آب/أغسطس ١٩٩٦ قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي الفترة الأخيرة عقدت جمهورية كوريا واليابان مفاوضات ناجحة بشأن اتفاق يتعلق بمصائد الأسماك، وتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في شهر تشرين الأول/ أكتوبر الماضي، وهذا الاتفاق يجب اتفاق مصائد الأسماك لعام ١٩٦٥. وقبل أسبوع، أبرم أيضا اتفاق آخر يتعلق بمصائد الأسماك وتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى بين بلدي وجمهورية الصين الشعبية. ويجري بلدي مفاوضات مع الصين واليابان تستهدف إبرام اتفاقات لتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة في مناطق البحار المتداخلة.

وإذ نقترب من الألفية الجديدة، يجري تذكيرنا بصورة مستمرة بأن المحيطات أصبحت تخوما لإمكانات لا حصر لها يجب استكشافها بحذر. ففي سياق عمليات الاستكشاف التي نقوم بها، سنواجه تحديات لا حصر لها إضافة إلى الفرص الهائلة. فالتطور السريع في مجال العلم والتكنولوجيا أتاح لنا أن نعتمد بشكل أكبر مما مضى على الموارد البحرية الحية وغير الحية. وبغية الاستفادة على المدى الطويل من هذه الموارد، فإن حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها والاستخدام المستدام للموارد البحرية كلها تمثل ضرورة قصوى. والواقع أن هذه المهمة الصعبة تمثل تحديا خطيرا بالنسبة لنا، ليس لجيلنا فقط، بل أيضا لأجيالنا القادمة. ومن هنا، يتعين على جميع الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي أن يتعاونوا ويتعاضدوا بصورة وثيقة وفعالة قدر الإمكان، لضمان الحفاظ على الموارد البحرية وإدارتها بكفاءة.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا على الالتزام الراسخ لحكومة بلدي بمبدأ التعاون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأود أن أؤكد للجمعية العامة استعداد حكومة بلدي لأن تواصل إسهامها في تعزيز التنمية المنظمة والمستدامة للمحيطات بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

الآنسة راموتار (ترينيداد وتوباغو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا العميق للأمين العام للتقريرين الشاملين اللذين قدمهما بشأن بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". ونود أيضا أن نسجل امتناننا لمدير وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لعملهم الممتاز وأيضا لمساعدتهم ودعمهم للوفود.

إن وفد ترينيداد وتوباغو يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم ممثل جامايكا نيابة عن الجماعة الكاريبية، ويود أن يتناول بإيجاز بعض المجالات التي يغطيها تقرير الأمين العام.

إن ترينيداد وتوباغو، باعتبارها دولة أرخبيلية تعتمد على البيئة البحرية لدعم بعض صناعاتها الرئيسية، تعلق أهمية كبرى على التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. لقد أصبحت ترينيداد وتوباغو طرفا في الاتفاقية يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦، وأصدرت، على الصعيد الوطني، تشريعات تتصل بالعديد من أحكام الاتفاقية لتسهيل الامتثال لتلك الالتزامات الدولية، ونحن نواصل هذه العملية.

إننا نرحب بالتطورات الإيجابية في قانون البحار، بما في ذلك التطورات المتعلقة بالمؤسسات الدولية التي أنشأتها الاتفاقية. ولا تزال ترينيداد وتوباغو تتابع عن كثب عمل السلطة الدولية لقاع البحار بشأن مشروع مدونة التعدين الذي وضعته اللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الثالثة للسلطة. وقد أتاح هيكل مداولات المجلس في استعراضه لمشروع مدونة التعدين لجميع الأعضاء الإعراب عن شواغلهم. وهذا انعكاس لالتزام الدول بالمناقشة البناءة. ومما يبعث على التشجيع أن الشواغل الرئيسية للدول النامية قد أثيرت في هذه المناقشات، مثل الحماية البيئية والحفاظ على البيئة، ومسائل السرية والتزامات التدريب. ونحن نلاحظ أن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار سيواصل استعراضه لمشروع مدونة التعدين على أساس من الأولوية، ونتطلع إلى إحراز تقدم هام وإلى إكمال اعتماد المدونة في العام المقبل. وستواصل ترينيداد وتوباغو تعاونها مع أعضاء السلطة لتحقيق مدونة متوازنة شاملة للتعدين، تتوازن فيها مصالح جميع الأطراف.

إن حلقات العمل التي من المقرر أن تعقدها السلطة بشأن المعادن من غير العقيدات المتعددة المعادن الموجودة في المنطقة، وبشأن تكنولوجيات استكشاف واستغلال هذه العقيدات وحماية البيئة، هامة ومناسبة في ضوء التطورات الجديدة في هذا المجال وشواغل الدول الأعضاء. والمنافع التي ستحصل عليها البلدان النامية من هذه البرامج التدريبية ستعد خبراءها للإسهام بطريقة أكثر أهمية في الحوار الدولي وفي التطورات في هذه المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لهم.

لقد وقّعت ترينيداد وتوباغو البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، عندما فتح للتوقيع في كينغستون. ونلاحظ أيضا التقدم المحرز في مجالات أخرى، بما في ذلك اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة. ونحن نتطلع إلى إكمال العملية اللازمة لضمان نفاذ اتفاق المقر في أقرب وقت ممكن.

ونود أن نثني على الأمين العام للسلطة، السفير ساتيا ناندان، وعلى العاملين معه بتفان على الأسلوب الكفؤ الاقتصادي الذي يديرون به عملهم، بالرغم من اضطرارهم للعمل في ظل قيود مالية ثقيلة. وتتعهد ترينيداد وتوباغو بتقديم تعاونها الكامل المستمر للسلطة في جميع جوانب عملها.

وقد أحرزت المحكمة الدولية لقانون البحار عدة إنجازات جديرة بالذكر خلال عامي وجودها. كما ينبغي أيضا الثناء على أعضاء المحكمة لوضعهم صكوكا حاسمة للتشغيل الناجح للمحكمة، مثل لائحة إجراءات المحكمة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم القضايا أمام المحكمة. وسيؤدي نشر هذه المبادئ التوجيهية دون شك، إلى الإسراع في إجراءات المحكمة.

وكان إصدار المحكمة أول أحكامها، يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، معلما في تطوير قانون البحار، باعتباره القرار الأول الذي تصدره المؤسسة القضائية الوحيدة التي أنشأها المجتمع الدولي للفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية. وبالتالي سيسهم في تعزيز العدالة الدولية وحكم القانون في المحيطات.

وفي هذا الشأن، سيكون عمل المحكمة هاما في تطوير وتعزيز تشريعات قانون البحار، مما يعود بالفائدة في آخر الأمر على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

نرحب أيضا بالتقدم الكبير الذي أحرزته لجنة حدود الجرف القاري خلال دورتيها اللتين عقدتا هذا العام، بما في ذلك إكمال العمل المتعلق بنظامها الداخلي والمبادئ التوجيهية التقنية لمساعدة الدول الساحلية في إعداد مذكرات بياناتها المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري.

ونظرت أيضا مسألة إنشاء صندوق استئماني لتسهيل اشتراك أعضاء اللجنة من البلدان النامية، ونأمل أن ينشأ ذلك الصندوق. ويمكن أن توفر مشاركة جميع أعضاء اللجنة، الذين يمثلون خلفيات ومناطق جغرافية مختلفة، خبرة ثرية وبعدا مضافا إلى عمل اللجنة. ونتطلع أيضا إلى علاقة مفيدة ومستمرة بين اللجنة واجتماع الدول الأطراف.

ويسر ترينيداد وتوباغو أن ترى إدراج فصل خاص يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة لأول مرة في تقرير الأمين العام. ونحن نشارك في قلق جميع الدول الجزرية الصغيرة فيما يتعلق باختلال النظام الإيكولوجي البحري، والتغير المناخي، وارتفاع مستوى البحار، وإدارة النفايات، وموارد المياه العذبة، والأرصدة السمكية والكوارث الطبيعية.

إننا متفائلون بأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٩ لتقييم تنفيذ برنامج عمل بربادوس ستؤدي إلى نتائج قاطعة والتزامات أكيدة من جانب جميع الدول الأعضاء بمعالجة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، من المهم أن تواصل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار النظر في هذا المجال، الذي هو موضع اهتمام بالغ لدى دول أعضاء عديدة. وستواصل ترينيداد وتوباغو التعاون مع جميع الهيئات الدولية المختصة، وستساهم أيضا في النهج الدولية والإقليمية لمعالجة هذه المسألة.

إن نقل النفايات الضارة يفرض تهديدا حقيقيا على الدول الجزرية الصغيرة، بالنظر إلى نظمها الإيكولوجية الهشة وضعفها الخاص أمام الضرر البيئي. وبينما نقدر اعتماد المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن، نحث على إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الساحلية والجزرية قبل نقل النفايات الخطرة عبر المياه القريبة، وعلى أن يدرس بشكل جاد استخدام طرق بديلة لذلك النوع من النقل البحري. ونعتقد أن من مسؤولية المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات والتدابير اللازمة لتجنب النتائج الخطيرة المترتبة عن أية حادثة تتصل بهذا النقل.

وتشاطر ترينيداد وتوباغو في القلق الدولي فيما يتعلق بالصيد غير المنظم والإفراط في استغلال الأرصدة السمكية الذي يترتب عليه نفاذها. ونحن نلاحظ النتائج التي توصل إليها الأمين العام بأنه، بالرغم من اعتماد اتفاق الأرصدة السمكية ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية، لا تزال الموارد تستغل بشكل مفرط وأصبحت المصائد لا تتسم بالكفاءة من الناحية الاقتصادية. وعمل المجتمع الدولي المتضافر ضروري إذا ما كان للمشكلة أن تعالج بشكل مناسب.

ولا نزال ملتزمين بتدابير المحافظة والإدارة السليمة، لنكفل الإدارة المستدامة لمواردنا السمكية. وتحقيقا لهذا الغرض، انضمت ترينيداد وتوباغو في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى اتفاق للتعاون في قطاع المصايد مع جارتها الوثيقة، فنزويلا، ويسرها أن تبلغ الجمعية العامة بأن الاتفاق دخل حيز النفاذ يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

ويأخذ الاتفاق بعين الاعتبار الترابط بين النظم البيئية في المنطقة الواقعة جنوب ترينيداد وشمال فنزويلا والمناطق البحرية ومصبات الأنهار المتاخمة، وضرورة النظر إلى هذه المناطق كوحدة متكاملة. وينشئ الاتفاق لجنة لمصائد الأسماك، ويطلب من كل طرف، في جملة أمور، أن يشارك في بحوث المصائد، بما في ذلك وضع برامج للتقييم والمراقبة، والتعاون التقني، لتعزيز القدرة في المصائد المحيطية الصغيرة.

وفي أيلول/سبتمبر من هذا العام تشرفت ترينيداد وتوباغو باستضافة حلقة دراسية إقليمية في بورت أوف سبين حول تشريع لاعتماد وتنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية. وتناولت الحلقة الدراسية مسائل منها الإطار البحري الدولي للسلامة ومنع التلوث، والمسؤولية والتعويض، ومدونة الوقود النووي المعالج بالطاقة المشعة، ونقل النفايات المشعة. ونعتقد أن النهج الإقليمي للمسائل التي تتعلق بالسياسة البحرية وشؤون المحيطات سيسهم في بناء إطار صلب يوجه الدول في سلوكها في هذه المجالات.

ونود أن نعرب عن شكرنا للجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، على تقريرها الشامل الذي يضم مجموعة واسعة من المسائل. ويتناول التقرير مسائل تحظى حاليا باهتمام المجتمع الدولي، ويتضمن توصيات عديدة نافعة يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على الحوار الذي يجري حاليا حول موضوع المحيطات وقانون البحار.

وتسلم ترينيداد وتوباغو بأن هناك عملا كثيرا يتعين علينا أن نقوم به في المجالات التي تدخل في نطاق الاتفاقية، وتتعهد بالالتزام بالتعاون الكامل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية. وعبر التعاون الدولي والالتزام المطلوب من جميع الدول الأعضاء نستطيع أن ننفذ تنفيذا كاملا نظام قانون البحار. ويشهد العدد المتزايد بإطراد من المصادقات على الاتفاقية، في حد ذاته، على إرادة المجتمع الدولي وعزمه على تحقيق عالمية الاتفاقية لذلك فإننا نحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تنظر بجدية في مسألة الانضمام إليها. فعن طريق القبول العالمي للاتفاقية وحده، سنحقق بالكامل الأهداف التي توخاها الآباء المؤسسون لقانون البحار، وسنحقق أيضا حلم التراث المشترك للبشرية.

السيد الوكو - الوكان (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نظرا لأنني أخاطب الجمعية العامة للمرة الأولى،

أود أن أضم صوتي إلى أصوات من سبقوني في الكلام في الإشادة بالطريقة الممتازة التي يدير بها الرئيس شؤون الجمعية العامة. ولا يساورني شك في أن روح القيادة الحكيمة التي يتحلى بها ستتوج مداولاتنا بنجاح باهر.

ويود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره العميق للأمين العام لتقريره الشامل والدقيق حول التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ويسعد وفد بلادي أن يلاحظ أنه في خلال هذا العام الذي أعلن "السنة الدولية للمحيطات" تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية سواء بالتصديق أو بالانضمام إلى الاتفاقية وصكوكها ذات الصلة مؤكدة بذلك اقتناعها بأن الالتزام العالمي والمشاركة من جانب الجميع يمكن وحدهما أن يعطيا معنى لهذه الاتفاقية.

ومن الناحية الهيكلية، فإن المؤسسات الثلاث التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، أصبحت عاملة.

ويسعدنا أن نلاحظ أن السلطة الدولية لقاع البحار التي بدأت عملها المستقل هذا العام بعد التوقيع على اتفاق مع الأمم المتحدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨ اجتمعت في نيويورك في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر واعتمدت جدول أنصبة لميزانية السلطة لعام ١٩٩٩. ويعتقد وفدي أن التنفيذ الحاسم للتعهدات بموجب الاتفاقية عن طريق قيام الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة في الوقت المحدد. هو وحده الكفيل بضمان توفير قاعدة موارد للسلطة تمكنها من الاستمرار في أداء أنشطتها. ووفد بلادي يعتزم الوفاء بالتزاماته للسلطة.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت في ١٩٩٦ عقدت حتى الآن خمس دورات ووافقت على ميزانيتها. أما بالنسبة لآخر المؤسسات، وهي لجنة حدود الجرف القاري فقد اعتمدت أسلوب عملها.

ويحيط وفد بلادي علما باهتمام كبير بقرار اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالصياغة لمبادئها التوجيهية العلمية والتقنية التي ترمي إلى مساعدة الدول الساحلية على إعداد إعلاناتها المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري، كما أن مساعدة الدول الساحلية النامية التي تجد نفسها في ضائقة تقنية تحد من قدرتها على إعداد بياناتها، يعتبر تحركا في الاتجاه السليم وينبغي تشجيعه.

وينبغي أيضا أن نلاحظ أن اللجنة طلبت إنشاء صندوق استئماني يغطي نفقات السفر والإقامة لأعضاء اللجنة من البلدان النامية، ونحن نحث جميع الدول الأطراف على أن تنظر في هذا الموضوع بجدية وأن تشارك فيه بسخاء. وهذا هو أفضل طريق يمكن من المشاركة الواسعة في أنشطة اللجنة.

إن قرار الجمعية العامة ٢٦/٥٢ يدعو الدول إلى أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ويوافق وفد بلادي على أهمية هذا العمل فيما يتعلق بشؤون البحار والمحيطات على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، ويدرك أن التنفيذ الأمين للاتفاقية يمكن أن يحقق النتائج. واحتراما لهذه الدعوة قامت نيجيريا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ باعتماد المرسوم الخاص بالمياه الإقليمية (معدل) لعام ١٩٩٨، الذي يعدل الحدود الخارجية للمياه الإقليمية لنيجيريا من ٣٠ إلى ١٢ ميلا بحريا كما حددتها الاتفاقية.

ويتبين من الاستعراض السنوي للتطورات المتصلة بقانون البحار، كما يرد من خلال تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والبيئة، أن هناك تدهورا في البيئة العالمية، ويقلقنا على نحو أكبر ما جاء في التقرير من أن ثلث المناطق الساحلية في العالم تتعرض لخطر التآكل خاصة بسبب أنشطة من مصادر في البر، مثل الامتداد الحضاري غير المخطط الذي يفرض ضغوطا مباشرة على النظم البيئية المتاخمة. وقدرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن ٣٥ في المائة من مصادر الأسماك الرئيسية في العالم تعاني من تناقص كمية الأسماك فيها، وأن ٢٥ في المائة من هذه المصائد وصلت إلى مستوى ذروة الاستغلال، وأن الإفراط في الصيد قضى على أنواع ممتازة من الأسماك، وأن هناك تمزقا في سلسلة الغذاء الشاملة. ويجب أن نمنع هذه الأمور باعتبارها طريقة غير مستدامة للتنمية الاقتصادية يمكن أن تؤدي في المستقبل إلى ضياع الأمن الغذائي ونشوء حالات الصراع.

ولعلنا نتذكر أن جدول أعمال القرن ٢١ المعتمد في مؤتمر قمة ريو، أكد على أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية البيئة مسألتان مترابطتان ومتعاضدتان. والاتفاقية بدورها، حققت توازنا بين

استخدام المحيطات ومواردها وحماية البيئة، بطريقة تكفل الاستخدام المنصف والكفؤ للموارد؛ إضافة إلى أنها أنشأت عددا من الصكوك القانونية الدولية التي تسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية التنمية البحرية والساحلية.

وفي القرار ٣٦/٥١، أحاطت الجمعية العامة علما بالملاحظة الواردة في تقرير الأمين العام بأن الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، تؤثر تأثيرا سلبيا على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، وعلى استخدامها المستدام. ولا يسعنا إلا أن نشارك الأمين العام قلقه العميق من استمرار ورود تقارير عن الأنشطة التي لا تتفق مع أحكام القرارين ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩.

ونيجيريا، بوصفها دولة ساحلية نامية، يقلقها أن الممارسات الضارة التي تزاولها البلدان الصناعية، مثل إلقاء النفايات السامة والخطرة وغيرها من أشكال التلوث من خلال التخلص المتعمد من ملوثات مثل النفايات النفطية والسوائل أو المواد الصلبة الضارة ومياه البواليع، ما زالت مستمرة. ولصالح البيئة البحرية والحفاظ على النظام الإيكولوجي، ندعو تلك الدول أن تكف عن هذه الممارسات. ومع ذلك، نلاحظ مع الارتياح إدراج هذا المجال من مجالات القلق في مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة، ونتطلع إلى النتيجة الإيجابية لهذه المشاريع.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد منساه (المحكمة الدولية لقانون البحار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا وقبل كل شيء أن أعرب باسم المحكمة الدولية لقانون البحار، عن خالص تقديري لهذه الفرصة المتاحة لي لمخاطبة الجمعية العامة في سياق نظرها هذه الدورة في البند الهام من بنود جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

واسمحوا لي أن أشارك في التعبير العام عن التهانئ للسيد أوبيرتي، على انتخابه رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وما من شك في أن العمل الهام الذي تضطلع به الجمعية العامة سيستفيد من حكمته وقيادته المحنكة. والدليل الواضح على حسن الاختيار هو أن عمل هذه الدورة أحرز تقدما باهر النجاح حتى هذا التاريخ.

وإنه لشرف أنفرد به ومبعث سرور شخصي لي أن أتكلم في الجمعية العامة بشأن مسألة تتصل بالمحيطات في سنة ١٩٩٨ التي سمتها الجمعية نفسها السنة الدولية للمحيطات. ولما كنت قد أمضيت معظم حياتي المهنية في الميدان البحري، فإنني أشعر بسعادة شخصية إذ أؤدي دورا متواضعا في النهوض بهدف من أهداف الأمم المتحدة، وهو تشجيع الاستخدام السلمي والكفؤ للحيز المحيطي من أجل تنمية الجنس البشري ككل. وهذا الهدف، بالطبع، يتلخص رمزيا وعمليا أيضا، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي أبرمت تحت رعاية الجمعية العامة.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ أربع سنوات بالتحديد. وخلال هذه الفترة تم إنشاء وتشغيل جميع المؤسسات التي أوجدتها. والمحكمة الدولية لقانون البحار واحدة من تلك المؤسسات. والقصد منها هو المساعدة في تحقيق الهدف الحيوي المتمثل في تسهيل التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية. وتم تدشين المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بعد انتخاب القضاة في اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١ آب/أغسطس من نفس العام. وتشرفنا وتشجعنا كثيرا بحضور الأمين العام للأمم المتحدة مراسم التدشين في مقر المحكمة بهامبورغ. وشارك الأمين العام أيضا في وضع حجر الأساس للمقر الدائم للمحكمة.

وفي البيان الذي أدلى به ممثل السنغال بصفته رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ورد تقرير مفصل ومثقف عن المحكمة. ولا أعتزم إضافة المزيد إلى التفاصيل التي قدمها، سوى الإعراب عن تقدير المحكمة العميق للسفير بادجي، ليس فقط على الطريقة البالغة الاقتدار التي أدار بها أعمال اجتماع الدول الأطراف، بل أيضا على ما قدمه من دعم ومساعدة إلى زملائي وإلي شخصيا في المفاوضات الحساسة التي جرت في ذلك الاجتماع. لقد استفدنا أيما استفادة في جميع الأوقات من توجيهه الحكيم ونهجه البناء.

وقد حظيت المحكمة في العامين المنصرمين بعد افتتاحها بالدعم والتشجيع الدائبين من جميع الدول الأطراف ومن الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي بصفة عامة. والمحكمة في غاية الامتنان على هذا الدعم. وأود، باسم جميع زملائي القضاة والمسجل وموظفي سجل المحكمة، أن أعرب عن عميق التقدير لجميع المعنيين، على ما زودونا به من دعم ومساعدة بشتى الطرق. وقد انعكس هذا الدعم مرة أخرى في أحد مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية العامة في إطار البند ٣٨ من جدول الأعمال. وأود أن أتوجه بشكر خاص إلى الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار، ولا سيما ممثل فنلندا الموقر، الذي بلغني أنه نسق المفاوضات التي أدت إلى النص الذي يحدد على هذا النحو الشامل مختلف جوانب قانون البحار التي يتعين أن تعالجها الجمعية العامة في هذه المرحلة.

وكما يلاحظ في مشروع القرار (A/53/L.35 خطت المحكمة الدولية خطوات عملاقة منذ بدء تشغيلها قبل عامين، وبصفة خاصة في العام الماضي. وأكملت تقريبا ترتيباتها التنظيمية باعتماد القواعد واللوائح اللازمة لأداء مهامها القضائية وما يتصل بها من وظائف إدارية. وأنشأت اللجان الداخلية وشكلت الدوائر المطلوبة أو المسموح بها بموجب النظام الأساسي للمحكمة. ومهمة تشكيل قلم المحكمة وبنيته الأساسية الداعمة تتقدم بخطى سريعة في حدود الموارد المالية التي توفرها الدول الأطراف. وبموافقة اجتماع الدول الأطراف سيجري تعزيز ملاك الموظفين والموارد الأخرى على نحو مطرد في غضون السنوات القليلة المقبلة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بدأت المحكمة عملها القضائي بتلقي أول طلب مقدم لها. وبدأت المرافعات على الفور، وصدر الحكم في القضية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كما أشير في تقرير الأمين العام. وكانت القضية تتعلق بمعنى ونطاق أحد الأحكام المبتكرة في اتفاقية قانون البحار - المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، الخاصة بالإفراج الفوري عن السفن الموقوفة وطواقمها. وقوبل حكم المحكمة فعلا بتعليقات واسعة من الدوائر الأكاديمية والمهنية، مما بين الاهتمام الواسع النطاق سواء بهذا الجانب الهام جدا من الاتفاقية، أو بعمل المحكمة في مجموعه. ونحن سعداء وممتنون للتقدير الذي حظي به الحكم في مشروع القرار هذا.

وتنظر المحكمة حاليا في أول قضية تقدم إليها بشأن أساس الدعوى. وهذه القضية المعروضة على المحكمة بالاتفاق بين الدول الأطراف في النزاع تتناول عدة مسائل معقدة وجديرة بالاهتمام تتعلق بحقوق والتزامات الدول بموجب اتفاقية قانون البحار والقانون الدولي العام. وبمقتضى الخطط الحالية، سيصدر الحكم في القضية قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩، أي بعد مرور أقل من ١٨ شهرا من إقامة الدعوى وأقل من سنتين من تاريخ الحادث الذي أثار النزاع. وأملنا أن يكون ذلك إثباتا عمليا لعزم المحكمة على جعل إجراءاتها عاجلة وفعالة من حيث التكاليف بالقدر الممكن، مع الاعتبار الواجب للمقتضيات الأساسية للعملية القضائية وحق الأطراف في أن تتاح لهم الفرص الملائمة لعرض دعواهم. وقد بينت التجربة حتى الآن أن أسلوب العمل الذي أقرته المحكمة في لائحتها ملائم ومتفق مع توقعات الآباء المؤسسين للاتفاقية.

وفيما يتصل بالمسائل الإدارية والمالية، وضعت المحكمة نظامها المالي ونظام الموظفين الخاص بها. وتمشيا مع توصيات اجتماع الدول الأطراف، يستند هذان النظامان إلى القواعد المطبقة في الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة بها. وأبرمت المحكمة أيضا اتفاقا بشأن التعاون والعلاقات مع الأمم المتحدة.

ووضعت ترتيبات لاشتراك موظفي قلم المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولمسألة إصدار جواز مرور الأمم المتحدة للقضاة وموظفي قلم المحكمة. وفي هذا السياق، أود أن أغتنم هذه الفرصة للتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السيد كوفي عنان، الأمين العام، لما أبداه من اهتمام شخصي في تقدم المفاوضات الخاصة بالاتفاق. كما نتوجه بالشكر أيضا للمستشار القانوني وزملائه الأقدمين في مكتب الشؤون القانونية وفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. فهم لم يدخروا جهدا في تزويد المحكمة، وكذلك رئيس قلم المحكمة وزملائه، بدعم ومشورة ومساعدة لا تقدر في كل مناسبة. ونتطلع مخلصين إلى أن نواصل الاستفادة من تعاونهم المفيد للغاية، وإني على ثقة من أن الجمعية العامة ستقدم لهم ما يلزم من موافقة وتشجيع وفي المقام الأول، موارد لكي تمكّنهم من مساعدتنا بالقدر المطلوب في المستقبل.

وثمة تطور هام آخر في السنة الماضية هو اعتماد اجتماع الدول الأطراف للاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. وقد فتح باب التوقيع

على هذا الاتفاق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وسيدخل حيز النفاذ بعد تصديق عشر من الدول الأطراف عليه. والاتفاق ذو أهمية حاسمة للأداء الفعال للمحكمة، ولذلك فمن الضروري أن يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن. وأود أن أغتنم هذه الفرصة الفريدة لمناشدة حكومات جميع الدول الأطراف التعجيل باتخاذ ما يلزم من إجراءات دستورية وغيرها لتمكينها من توقيع الاتفاق والتصديق عليه في أقرب فرصة ممكنة من الناحية العملية.

إن المحكمة وسلطات جمهورية ألمانيا الاتحادية في المراحل النهائية من المفاوضات بشأن الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها في دولة المقر. ومن المنتظر إبرام اتفاق نهائي في وقت قريب. وأود في هذا الصدد أن أعرب مجددا عن تقديرنا وشكرنا لحكومة ألمانيا ومدينة هامبورغ على روح التعاون التي جرت بها هذه المفاوضات وكذلك للمرافق العديدة التي أتاحتها لنا بسخاء ويُسر بطرق مختلفة. وقد قامتا معا بكل ما يلزم للوفاء باحتياجات المحكمة وموظفيها في مقرها بمدينة هامبورغ العريقة والحرة.

ويسرني، في هذا الصدد، أن أبلغ الجمعية العامة بأن أعمال التشييد الرائعة التي تضطلع بها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ لأماكن عمل المحكمة تتقدم وفقا للخطة الموضوعة، ومن المتوقع حاليا أن نتمكن من الاستقرار في المبنى في أواخر عام ١٩٩٩ أو في مطلع عام ٢٠٠٠. وأملي وأمل زملائي في المحكمة أن تكون الأمم المتحدة، مرة أخرى، ممثّلة على نحو مناسب في تلك المناسبة.

ويسعدني ويشرفني بالفعل أن يتاح لي الإبلاغ بأن المحكمة الدولية لقانون البحار قد أنشئت بشكل كامل وتزاول أعمالها بصورة تامة وتتطلع إلى المستقبل بثقة وتفاؤل حذر. وهي في ذلك تعتمد على الحصول على دعم مستمر ومساعدة متصلة من الدول الأطراف والأمم المتحدة والمجتمع البحري العالمي.

إن المحكمة الدولية لقانون البحار جزء أساسي في الخطة المفصلة والشاملة للإطار القانوني والمؤسسي المنشأ بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. فالمحكمة، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به كوسيلة من الوسائل التي يمكن أن تختارها الدول الأطراف لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية وتطبيقها، فإنها تعمل أيضا كمحفل إلزامي لتناول القضايا المختلفة التي يرى المجتمع الدولي وجوب حلها بصورة سلمية وعاجلة. وتتراوح هذه من المنازعات بين الدول والكيانات الأخرى الملائمة المتصلة بأنشطة استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار الدولية، إلى الإفراج عن السفن التي جرى إيقافها واحتجازها وطواقمها، أو التوصية بتدابير مؤقتة لحماية حقوق الأطراف في النزاع أو منع حدوث ضرر لا يمكن تداركه للبيئة البحرية.

ويسلّم قضاة المحكمة وأمين سجل المحكمة وموظفو قلم المحكمة بأهمية ولاية المحكمة وقد عقدوا العزم على الاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم. ولكنهم يدركون بشدة أنهم بحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي للدول والأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل من أجل نجاح تحقيق الأهداف التي تسببت في إنشاء المحكمة.

إنني إذ أبلغ الجمعية العامة بما تحقق من إنجازات متواضعة، وإن كانت هامة، خلال السنتين الماضيتين، أود أن أؤكد الحاجة إلى مواصلة الدعم والمساعدة من جميع الدول لتمكين المحكمة من ضمان تشغيلها الفعال في السنوات المقبلة. وتعرب المحكمة عن شكرها لما حظت به من اعتراف كريم في مشروع القرار. وتشعر بتقدير بالغ لما وجّه إليها من كلمات رقيقة بشأن عملها من هذا المنبر خلال المناقشة. وهي تسعى إلى الحصول على مساعدة إضافية ومتصلة من الجمعية العامة في مجالات أخرى. وأود في هذا الصدد أن أوجّه الانتباه بصورة خاصة إلى مجالين رئيسيين.

المجال الأول، هو حث الدول الأطراف في الاتفاقية على إصدار الإعلانات اللازمة فيما يتعلق باختيار الإجراءات بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. ومن المعروف جيدا أنه ورد في مشروع القرار أن ولاية المحكمة والإجراءات الأخرى المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات مستمدة أساسا من اختيار الدول الأطراف في المنازعات. ويمكن أن يتم هذا الاختيار في أي وقت بواسطة الإعلان المحدد في الاتفاقية. ولذلك، فمن المهم أن يصدر أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف هذه الإعلانات، بأسرع وقت ممكن. وبطبيعة الحال، ترحب المحكمة كل الترحيب بنظر الدول الأطراف جديا في تضمين المحكمة لدى اختيارها للإجراءات. وأود أن أؤكد للجمعية العامة أن المحكمة على استعداد لمساعدة جميع الدول في التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية هي

أوفى الاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد جرى وصفها على هذا النحو.

المسألة الثانية التي تثير قلق المحكمة أشير إليها في مشروع القرار. وهي مسألة الموارد التي ستقدم إلى المحكمة. وأود، في هذا الصدد، أن أشير إلى الموارد المتاحة في الميزانيات الدورية المعتمدة من الدول الأطراف. وتشعر المحكمة بامتنان جم للدول الأطراف على مخصصاتها النافعة من الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى الواردة لها حتى الآن. لقد كانت مفيدة للغاية ولبّت أغلب احتياجات المحكمة، وإن كان يجب أن يقال إنها تحتاج إلى المزيد لتكون فعالة حقا في جميع جوانب عملها. ونحن نسلّم، بطبيعة الحال، بالقيود الجادة التي تعمل في ظلها جميع الحكومات في الوقت الحالي، ونقبل أن علينا أيضا أن نحقق الفورات اللازمة في عملياتنا. ونحن لا نطلب سوى استمرار إيلاء المراعاة الواجبة لضمان كفاية الموارد الممنوحة لنا للاضطلاع على الوجه الأكمل والفعال بالولاية المنوطة بنا ولكن الأهم من ذلك أن المحكمة لا بد أن تضمن أن مخصصات الميزانية المعتمدة ستتاح لنا فعلا. ولكي يحدث ذلك، يتحتم على جميع الدول الأطراف وهي من الكيانات المعنية أن تدفع اشتراكاتها بالكامل وفي الوقت المحدد. وهذا لم يحدث في الماضي، وتسبب ذلك في صعوبات جمة واجهتها المحكمة. وستغدو المحكمة ممتنة أشد الامتنان لو قامت جميع الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المحكمة دون تأخير. وهي بعملها هذا ستسهم إسهاما قيّما وأساسيا في تحقيق الوجود المجدي والتشغيل الفعال لمؤسسة أنشأتها هذه الدول بأنفسها لتحقيق هدف جليل يتمثل في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وأنهي كلمتي بالإعراب عن تقديري لكم، سيدي، وللمندوبين للفرصة التي أتيحت لي لمخاطبة الجمعية. وأود أن أشكر مجددا الأمين العام والمستشار القانوني ومدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على استمرار دعمهم لي. وبالنيابة عن المحكمة وقلم المحكمة أشكر مقدمي مشروع القرار على إشارتهم فيه إلى دور المحكمة وأنشطتها. والآن أتمنى للجمعية العامة كل النجاح في مداولاتها الهامة في هذه الدورة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد ساتيا ناندان الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد ناندان (الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير السلطة الدولية لقاع البحار للوفود التي أعربت عن تأييدها للسلطة. وأود أن أعرب عن تقدير السلطة لمختلف الإشارات الواردة في مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/53/L.35.

فبموجب الفقرة ٩ من المنطوق، تقر الجمعية بالتقدم الذي تحرزه السلطة في سبيل اعتماد مدونة بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها. واعتماد مثل هذه المدونة أساسي وملح لتمكين السلطة من إصدار أول مجموعة من التراخيص أو العقود السبعة الذين سجلت اللجنة التحضيرية أسماءهم كمستثمرين رواد لكي ينفردوا بالحق في استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقد وافق مجلس السلطة في آب/أغسطس عام ١٩٩٧ على خطط العمل المقدمة من المستثمرين الرواد السبعة المسجلين، وبذلك نقل هؤلاء المستثمرون الرواد من النظام الانتقالي المنصوص عليه في القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى النظام النهائي الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار واتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وقد قدمت مدونة التعدين التي أعدتها اللجنة القانونية والتقنية، إلى المجلس للنظر فيها. ويقوم المجلس باستعراض المشروع بهدف اعتماده وتطبيقه مؤقتا ريثما يحظى بالموافقة النهائية من جمعية السلطة.

وبالإضافة إلى مدونة التعدين، أخذت السلطة تشترك في أعمال فنية أخرى. فقد أنشأت قاعدة بيانات مأمونة، تشمل نظام معلومات جغرافي للبيانات والمعلومات المتعلقة بموارد المنطقة الدولية لقاع البحار. وقد شرعت السلطة في إجراء تقييم مفصل لإمكانات الموارد المتاحة في القطاعات التي حجزتها السلطة بموجب نظام الرواد.

وفي حزيران/يونيه عام ١٩٩٨، عقدت السلطة حلقة عمل في سانيا بجزيرة هانيان في الصين، وتناولت الحلقة إعداد مبادئ توجيهية لجمع البيانات والمعلومات

لتقييم الآثار البيئية التي يحتمل نشوؤها عن الأنشطة المضطلع بها في قاع البحار العميق. واشترك في هذه الحلقة علماء ومتخصصون في الأوقيانوغرافيا من بلدان المستثمرين الرواد وبلدان أخرى ما برح علماؤها يشتركون في الأبحاث المتعلقة بالبيئة البحرية في قاع البحار العميق وفي رصد هذه البيئة. وسيُقدم مشروع المبادئ التوجيهية المنبثق عن هذه الحلقة إلى اللجنة القانونية والتقنية لتنظر فيه في عام ١٩٩٩. كما ستنشر أعمال هذه الحلقة. ومن الحقائق المثيرة للاهتمام التي تمخضت عنها هذه الحلقة تلك الطريقة الواعية التي يجري بها جميع المستثمرين الرواد المسجلين وعدد من المؤسسات والكيانات الأخرى دراساتهم في قاع البحار العميق بشأن آثار الأنشطة التي تجرى في قاع البحار العميق على البيئة البحرية. وهذه الدراسات وأعمال الرصد تجري بصفة مستمرة حسبما تقتضي الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤. وقد أوضحت مدونة التعدين هذا الاقتضاء أكثر من ذي قبل.

وستعقد في عام ١٩٩٩ حلقة عمل أخرى، تتناول تكنولوجيا التعدين في قاع البحار. ويتوقع أن يشترك فيها إلى جانب خبراء بلدان المستثمرين الرواد، خبراء من بلدان أخرى وأن يشترك معهم، بصفة خاصة، ممثلون للقطاع الخاص يشتركون في تصميم وإنشاء تكنولوجيا التعدين البحري. ورغم أن التكنولوجيا ليست جاهزة بعد لإنتاج المعادن تجاريا من قاع البحار، يجري إحراز تقدم كبير على أيدي عدد من المشغّلين في مجالي تصميم واستحداث هذه التكنولوجيا وجرى في بعض الحالات اختبار نماذج أولية في البحر.

كما تضطلع السلطة باستعراض لحالة المعرفة والبحث فيما يتعلق بالموارد التي بخلاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في منطقة قاع البحار الدولية. وعلى الرغم من أن الاهتمام الدولي قد تركز سابقا على العقيدات المؤلفة من عدة معادن، فهناك قدر كبير من الأبحاث يجري على رواسب الكبريتيد الحراري المائي المؤلف من عدة معادن وقشور الكوبالت بمواكبة الأبحاث المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقد عثر على بعض رواسب من هذه المعادن في منطقة قاع البحار الدولية وتبين أن هناك إمكانية لتنميتها. وقد أصبحت دراسة هذه الموارد المعدنية الأخرى أمرا محتما في ضوء الطلب المقدم مؤخرا إلى السلطة عملا بالفقرة ٢ (س) '٢' من المادة ١٦٢ من الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤، وهو الطلب الخاص باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف الكبريتيت الحراري المائي المؤلف من عدة عقيدات والقشور الحاملة للكوبالت. وتنص هذه المادة على أن يكمل المجلس بناء على طلب أي عضو في السلطة اعتماد هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في غضون فترة سنتين. وقد تلقّت السلطة طلبا من هذا النوع من دولة عضو خلال دورتها المعقودة في آب/أغسطس عام ١٩٩٨.

ويسرني أن يحث مشروع القرار A/53/L.35 الدول التي لم تسدد بعد اشتراكاتها للميزانية الإدارية للسلطة وللمحكمة الدولية لقاع البحار على تسديدها بالكامل وفي الوقت المحدد. وهاتان المؤسستان تواجهان معا مشكلات تتعلق بالتدفقات النقدية لأن الالتزامات المقررة على الدول بموجب الاتفاقية لم تف بها جميع الدول. ومن المهم أن تبدي الدول تأييدها للاتفاقية وللمؤسسات التي أنشأتها الاتفاقية، وذلك بأن تفي بالتزاماتها على وجه السرعة، وإلا ستثور الشكوك حول قدرة هذه المؤسسات على البقاء.

وفي حالة السلطة، لا بد من إبداء هذا الدعم أيضا من خلال الاشتراك في أعمال أجهزة السلطة. وينبغي أن أذكر في هذا الصدد بأن الاتفاقية والاتفاق يقيمان عتبة مرتفعة جدا للنصاب القانوني اللازم لعقد الجمعية والمجلس، ويتمثل هذا النصاب في حالة الجمعية في نصف مجموع أعضاء السلطة. لذلك يتضح أنه بدون وجود الأعضاء في اجتماعات السلطة ستتأثر قدرتها على اتخاذ القرارات. ومن المأمول أن تكون هناك مشاركة أكبر في اجتماع السلطة المقبل، ومن المقرر ألا تعقد السلطة سوى دورة واحدة في عام ١٩٩٩ تستغرق ثلاثة أسابيع في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس.

وأود أن أذكر أن حكومة جامايكا تفضلت بتقديم عرض لتوفير مقر دائم للسلطة. ونحن ممتنون جدا لهذا العرض، وتقوم السلطة حاليا بالنظر في التكاليف المترتبة عنه فيما يتعلق بتكاليف الصيانة التي ينطوي عليها إن قررت السلطة تولي مسؤولية المبنى المعروض عليها.

وأود أن أعرب عن التقدير للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/53/456 وأن أهنئ أصدقائي وزملائي في شعبة المحيطات وقانون البحار على عملهم الجيد. فالتقرير شامل ومفيد جدا بالتأكيد.

وعندما ننظر إلى الطائفة الواسعة من المسائل التي ترد في تقرير الأمين العام، يتضح جليا أن مشاكل حيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وينبغي النظر إليها ككل. وبالفعل، يرد هذا المبدأ في ديباجة الاتفاقية، وترابط أجزاء الاتفاقية المتعددة يستند إلى هذا المبدأ الأساسي. ومن ثم من المنطقي أن يعتمد هذا النهج المتكامل إزاء الاستخدامات المختلفة للمحيطات وتنمية مواردها في تنفيذ الاتفاقية. وما من سبيل سوى هذا النهج للحفاظ على التوازن الدقيق بين المصالح والأنشطة المتضاربة في المحيطات الذي تحقق في الاتفاقية. وقد ساد الرأي بأن هذا التوازن شرط لا غنى عنه لكي تحظى الاتفاقية بقبول عام وواسع النطاق.

ومنذ اعتماد الاتفاقية، وخاصة منذ أوائل التسعينات، وضع عدد كبير من الصكوك الدولية الجديدة، حيث يدخل عدد منها في إطار الاتفاقية. والأمثلة على هذه الصكوك تشمل اتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة لقواعد السلوك واتفاق الامتثال المتعلق بها.

وهناك أيضا صكوك أخرى تمس جوانب في موضوع المحيطات، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق، وخطة العمل العالمية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. إضافة إلى ذلك، يقوم عدد من المنظمات الدولية والهيئات التقنية بمناقشة جوانب متعلقة بإدارة المحيطات، ووضعت لجنة التنمية المستدامة جدولا لاستعراض الاستخدامات المستدامة للمحيطات لدورتها المقبلة.

إن هذه التطورات، التي تحدث في إطار المعايير التي وضعتها الاتفاقية، تمثل تقدما كبيرا صوب نظام شامل لإدارة المحيطات. إلا أن ثمة قلقا من أنه بدون التنسيق السليم واتخاذ نهج متكامل، يُخشى أن تقرر سياسات غير فعالة وغير كفؤة تقوم على الاعتبارات القطاعية التي قد لا تتفق مع التوازن العام الذي تحقق في الاتفاقية بشأن مختلف استخدامات المحيطات. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى عدم الاتساق في تنفيذ الاتفاقية نفسها.

وفي هذه المرحلة من تطور قانون البحار، من الملائم أن نتوقف لحظة للتقييم ولنسأل أنفسنا عن الكيفية التي سيتسنى لنا بها أن نناقش، على نحو عملي، التطورات المتعلقة بالمحيطات في محفل يدعو إلى اتخاذ نهج متكامل إزاء المحيطات انطلاقا من روح الطبيعة الموحدة والشاملة للاتفاقية.

إن مجتمع المحيطات يتشكل من مصالح متعددة ويمثل طائفة متنوعة من التخصصات. فهو يتضمن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وحتى قبل اعتماد الاتفاقية، أخذ عدد المصالح القطاعية في المحيطات ينمو. وكل جهة تشترك في مجال نشاطها الخاص وغالبا ما تكون غير واعية بالتطورات والأنشطة في القطاعات الأخرى المتعلقة بالمحيطات. وإذا أردنا صون وتعزيز الطابع الموحد للاتفاقية، الذي نشير إليه في مشروع القرار المعروض علينا، يتعين علينا إذن أن نبحث ونجد محفلا يتسم بمشاركة أوسع وتبادل آراء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات.

وفي هذا الصدد، فإن المناقشة السنوية في الجمعية العامة لا تزال مفيدة ويجب الإبقاء عليها لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ قرارات بشأن المواضيع الإدارية والمسائل الأخرى المحددة التي تعرض عليها، كما هي الممارسة الجارية. إلا أنه لا بد من الإقرار بأن الوقت المتاح لإجراء استعراض شامل لهذا البند من جميع جوانبه يجب أن يكون محدودا، وأن النظام الداخلي للجمعية العامة، لا سيما في جلساتها بكامل هيئتها، لا يسمح بالمشاركة الواسعة لمجتمع المحيطات بأكمله.

وبالتالي فإن الحاجة إلى محفل إضافي غنية عن البيان. وقد أثيرت هذه المسألة في أوقات مختلفة وفي مختلف المحافل. فقد أثيرت في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية. كذلك بذلت محاولات لإنشاء لجان عالمية معنية بالمحيطات، وقدمت اقتراحات تتعلق بإنشاء محفل مستقل للمحيطات. وقد استمعنا أيضا إلى عدد من البيانات في هذه المناقشة بشأن هذا البند. وجميع هذه العوامل يشير إلى وجود مسائل مضمونية ينبغي أن تناقش بشأن طائفة من المسائل الآنية، إلا أن المحفل المناسب الذي يتيح مشاركة كاملة وتبادلا واسعا للآراء بين جميع المجموعات المهتمة غير موجود حتى الآن.

وحتى في هذه الهيئة هناك تجمعات اقتصادية وبيئية وغيرها تشعر بأن المناقشة التي تدور في الجمعية العامة بشأن المواضيع المتصلة بالمحيطات منحازة إلى الجوانب القانونية والسياسية وأن التطورات في مجالات الاهتمام الأخرى، التي تحدث فيها تطورات كبرى بالتأكيد، لا تحظى بالتمثيل الكافي في المناقشة. كذلك من الواضح أنه ليست هناك مشاركة من المنظمات الحكومية الدولية التي تمثل تخصصات مختلفة - كالوكالات والهيئات التقنية التي تتناول المواضيع المتصلة بالبحار، مثل المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الدولية للمحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلا بالشكل المختصر الذي يرد في تقرير الأمين العام. وكما يدل تقرير الأمين العام، فإن هذه الوكالات والهيئات، فضلا عن أخريات غيرها، بما فيها تلك التي تكون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، تقوم بقدر هائل من العمل في مجال تطبيق الاتفاقية وتنفيذها. فالبعض من هذه على الأقل يسهم في زيادة التطوير والنقاش في السياق العام للمناقشة بشأن المحيطات.

وإذ ننظر في الطريقة التي تناولت بها الجمعية العامة قانون البحار في الماضي، يتضح لنا أن النقاشات في الجمعية العامة قد أدت غرضا مفيدا جدا. ويصدق ذلك بوجه خاص خلال الفترة التي أعقبت اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢، عندما كان الشغل الشاغل هو إنشاء الإطار القانوني في ظل خلفية من الجدل وانقسام الآراء والشك. وكانت القرارات السنوية تناقش في إطار غير رسمي للتقليل من الخلافات إلى الحد الأدنى والتقدم بما يتجاوز العقبات بشأن بعض القضايا غير المحسومة التي كانت موجودة في عام ١٩٨٢. وانتهت تلك الفترة باعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر في عام ١٩٩٤ وبما أعقب ذلك من قبول شبه عالمي للاتفاقية. ونحن الآن في مرحلة وضع فيها الإطار القانوني، وتسعى فيها الدول والمنظمات جاهدة لتنفيذ الاتفاقية ولاستخدامها إطارا لمختلف الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية.

ونحن ننتقل إلى القرن الحادي والعشرين، ينبغي لنا أن نقر بأن المسائل لم تعد ذات طبيعة قانونية حصرا. بل أنه بعد ٤٠٠ سنة من التطور، فإن الأمور القانونية قد أصبحت مستقرة نسبيا نتيجة لاتفاقية عام ١٩٨٢. ونحن الآن نعمل على تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات: الوطنية والإقليمية والعالمية. إن توطيد دعائم سيادة القانون، رغم أنه إنجاز كبير، لا يمثل غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة للتقدم صوب استخدام أكثر تنظيما وترشيدا للمحيطات وموارها. وينصب التركيز اليوم على مدى وطبيعة الأنشطة الإنمائية المتعلقة بالمحيطات وموارها وعلى أثر هذه الأنشطة على البيئة البحرية.

إن الاتجاهات الجديدة في تطور الأنشطة المتعلقة بالمحيطات ستفرض تحديات جديدة على المجتمع الدولي. وفي مجالات الملاحة، ومصائد الأسماك، والبحث والتطوير المتعلقة بالموارد المعدنية البحرية، ستعبر هذه الاتجاهات عن التطورات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية السريعة التي نمت بالفعل نموا هائلا في العقود الثلاثة منذ أن بدأت المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد الاتفاقية. وسيتمثل أثر ذلك في زيادة الضغط على بيئة المحيطات.

إن التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي يتمثل في كيفية الاستجابة للحالة المتغيرة بطريقة تتناول جميع المسائل المتعلقة بالمحيطات ككل. وفي هذا الصدد، فإن التحدي الماثل أمام الجمعية العامة يكمن في كيفية الاستجابة لشتى المبادرات لإنشاء محفل عالمي يكون انعكاسا لهذا النهج الموحد. ويجب أن تتخذ إجراء مبكرا بغية تجنب تعدد المحافل، سواء كانت قطاعية أم خلاف ذلك، التي من شأنها أن تنتقص من المسؤوليات التي تتحملها الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٤٩ بوصفها المؤسسة العالمية ذات الاختصاص لإجراء استعراض سنوي لإجمالي التطورات المتعلقة بقانون البحار. وإذا أرادت الجمعية العامة أن تحافظ على دورها القيادي، حينئذ يجب أن تولي النظر للحاجة إلى إيجاد محفل أكثر شمولية لإجراء حوار ذي قاعدة عريضة. وفي هذا السياق، يسعنا أن نذكر بأن جدول أعمال القرن الـ ٢١ قد دعا الجمعية العامة إلى النظر في المسائل البحرية والساحلية على نحو منتظم داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي. والتقرير الأخير للمنظمة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات يتضمن أيضا توصيات بشأن الحاجة إلى إنشاء هذا المحفل.

وأعتقد أن باستطاعة الجمعية العامة، إضافة إلى الاستعراض السنوي الذي تجريه حاليا لبند قانون البحار، أن تضع آلية لعقد اجتماع دوري تحت رعايتها، ولنقل مرة كل عامين، يكون مكرسا لشؤون المحيطات، ويستغرق وقتا كافيا ويكون لديه جدول أعمال يتيح مناقشة

مجموعة من المسائل الموضوعية. ويجوز أن تدعى إلى هذا الاجتماع وكالات متخصصة وهيئات حكومية دولية أخرى من أجل تقديم بياناتها بشأن التطورات الهامة كل في مجال المسؤولية الملقاة عليها. ويجب أن يشارك في الاجتماع أيضا منظمات غير حكومية مهتمة.

والبديل، مثلما اقترح البعض، لتوسيع جدول أعمال الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف قد لا يكون مناسبا، حيث أن تلك الهيئة تضطلع فعلا بمسؤوليات محددة منوطة بها وفقا للاتفاقية. وهذه تتضمن مسؤوليات إدارية وإجرائية معينة، فضلا عن انتخاب أعضاء المحكمة ولجنة حدود الجرف القاري. علاوة على ذلك، فإن العضوية الكاملة في تلك الهيئة تقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية.

ويحدوني الأمل في أن تناقش هذه المسألة، مسألة إيجاد محفل وشكل مناسبين لإجراء حوار عالمي بشأن مسائل تتعلق بالمحيطات، على نحو إضافي وأن تنشأ آلية مناسبة. وستكون هناك فرص أخرى لمناقشة هذه المسألة، من قبيل اجتماع لجنة التنمية المستدامة التي يتعين أن تنظر عام ١٩٩٩ في موضوع المحيطات والبحار بوصفه موضوعا قطاعيا - مثلما ذكر آخرون بالفعل - وحيث يكون هناك تمثيل عريض للحكومات، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويحدوني الأمل في أن تأخذ المناقشة هناك في الاعتبار الدور الذي نسبته الجمعية العامة إلى نفسها في هذه المسألة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية كي يقوم بعرض تنقيحات شفوية لمشروع القرار A/53/L.45.

السيد مكارثي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أن وفد بلادي هو منسق للبند ٣٨ (ب) من جدول الأعمال، لدي تصويبان شفويان أود أن أقوم بعرضهما فيما يتعلق بمشروع القرار A/53/L.45، المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

إن التغييرات الواردة في التصويبين الشفويين قد أدرجت في مشروع النص الأصلي لكنها حذفت منه بطريقة ما عند طبع مشروع القرار A/53/L.45.

التصويب الشفوي الأول يتعلق بالفقرة الأولى من الديباجة. ففي نهاية تلك الفقرة، ينبغي إضافة العبارات التالية:

"المتعلقة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

أما التصويب الشفوي الثاني فيتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة. ففي السطر الأخير الكامل من تلك الفقرة، ينبغي إدخال فاصلة وعبارة "في هذا السياق،" بعد لفظة "بتناول". وهكذا، يصبح نص السطر الأخير الكامل كما يلي:

"منظمة الأغذية والزراعة كي تتناول، في هذا السياق، قضية تجاوز الحد فيما يتصل بالقدرة على الصيد".

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننظر الآن في مشروعي القرارين A/53/L.35 و A/53/L.45.

أعطي الكلمة الآن لممثلة تركيا التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل البت في مشروعي القرارين.

هل لي أن أذكر هنا بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة بيكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بمشروعي القرارين المعروضين علينا بشأن بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقاع البحار"، فإن تركيا ستصوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/L.35.

إن سبب تصويت وفد بلادي السلبي هو أن بعض العناصر التي ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون والبحار والتي منعت تركيا من الموافقة على الاتفاقية لا تزال

موجودة في مشروع القرار. إن تركيا تؤيد جميع الجهود الدولية المبذولة من أجل إنشاء نظام للبحار يكون قائما على مبدأ المساواة، ويمكن أن يكون مقبولا لدى جميع الدول. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تنص كفاية على حالات جغرافية خاصة، ونتيجة لذلك، فهي غير قادرة على إقامة توازن مقبول بين المصالح المتضاربة. علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تنص على تسجيل تحفظات عن عبارات معينة.

وعلى الرغم أننا نؤيد الاتفاقية بهدفها العام وعلى معظم أحكامها، فإننا غير قادرين على أن نصبح طرفا فيها نظرا لهذه النواقص الخطيرة. ونظرا لهذه الحالة، لا يسعنا أن نؤيد مشروع القرار الذي يطلب إلى الدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية قانون البحار، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين A/53/L.35 و A/53/L.45.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار A/53/L.35، المعنون "المحيطات وقانون البحار". إن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار: جزر مارشال والفلبين والكاميرون واليونان.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندور، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
تركيا.

الممتنعون:
كولومبيا، إكوادور، السلفادور، أيسلندا، بيرو، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/53/L.35 بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٣٢/٥٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد غيانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/53/L.45، المعنون: "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

ومنذ عرض مشروع القرار أصبحت البلدان التالية من المشاركين في تقديمه: كندا والفلبين وفانواتو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار A/53/L.45؟

اعتمد مشروع القرار A/53/L.45 (القرار ٣٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد.

هل لي أن أذكّر الأعضاء، بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد على ١٠ دقائق للبيان الأول وعلى خمس دقائق للبيان الثاني وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ومرة أخرى أشار ممثل بوليفيا إلى التطلعات البحرية لبلده في هذه الجمعية، وهي هيئة، مثل أي محفل آخر متعدد الأطراف ليس من اختصاصها أبدا معالجة مسائل تتصل بسيادة الدول الأعضاء. وكما في مناسبات أخرى، يصر ممثل بوليفيا بتعجرف وعلى أساس فرضيات خاطئة مناقشة مسألة كانت قد حُسمت بالتأكيد قبل ٩٤ عاما من خلال معاهدة تم التوصل إليها بحرية وتنفذ تنفيذا تاما. وإنني أشير إلى معاهدة السلام والتجارة والصداقة لعام ١٩٠٤ بين شيلي وبوليفيا، وأكرر إنها معاهدة تم التوصل إليها بحرية وحظيت بتأييد واسع من الكونغرس البوليفي. وليس صحيحا أن بوليفيا محرومة من ممارسة حقوقها وواجباتها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والحقيقة أن بوليفيا في وضع تُحسد عليه إذ أنها تمتلك مرافق منحتها لها شيلي تزيد بكثير عما هو ممنوح للبلدان غير الساحلية الأخرى.

والحكومة البوليفية الحالية ضالعة في حملة سلبية لا تعزز بأي شكل من الأشكال التعايش بين البلدين الجارين وهي لا تخدع أحدا سوى شعبها عندما تقنعه بأن سبب جميع مشاكله إنما يكمن في كون بلده من البلدان غير الساحلية.

وتؤكد شيلي من جديد استعدادها للعمل مع بوليفيا على طريق الاندماج والتنمية. ومن ناحية أخرى، يبدو أن بوليفيا تختار طريق المواجهة، واللجوء إلى وسائل عفا عليها الزمن ولم تؤد إلى نتيجة في الماضي ولا تؤدي إلى أية نتيجة الآن. ومرة أخرى، ندعو بوليفيا إلى التطلع صوب المستقبل.

السيد غاو فنغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لأن الوفد الفييتنامي أشار بعد ظهر هذا اليوم إلى الأراضي الصينية في جزيرتي جيشا ونانشا فإنه يجب عليّ أن أتكلم مرة أخرى ممارسة لحق الرد من أجل الإعراب عن وجهات نظر وفد بلدي بشأن هذه المسألة وتصحيحا للسجل.

أولا، إن جزيرتي جيشا ونانشا كانتا جزءا من الأراضي الصينية منذ زمن سحيق. وهذا يستند إلى حقائق تاريخية، بما فيها السنوات التي شهدت عمليات استكشافنا لهذه الجزر في بحر الصين الجنوبي، فضلا عن أنها مشمولة في ولايتنا القضائية. وتأكد هذا أيضا في العديد من الوثائق الدولية وممارسات شتى البلدان منذ الحرب العالمية الثانية، بما في ذلك تلك البلدان المجاورة في منطقة بحر الصين الجنوبي.

وثانيا، لقد كانت الحكومة الصينية ترى دوما أن الحل السلمي للمشكلة فيما يتصل بذلك ينبغي أن يتحقق من خلال المفاوضات. وتؤيد الحكومة الصينية حسم النزاع مع البلدان المعنية على النحو الملائم من خلال المفاوضات السلمية وفقا للقانون الدولي الراسخ، بما في ذلك المبادئ الأساسية المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الوقت الحاضر، تشارك الصين في حوار ودي ومباشر وفي مشاورات عملية مع البلدان المعنية على أعلى المستويات. وسيفضي هذا إلى حل تدريجي للمشكلة. وتجدر الإشارة إلى أن الصين توصلت في بعض المجالات إلى تفاهم مشترك مع بعض البلدان في مجالات التنمية والبحوث المشتركة، وتحققت بداية طيبة في هذا الصدد.

ثالثا، إن الصين تعارض تدويل مسألة جزيرتي نانشا وجيشا. وتعارض أيضا التدخل في المسألة من جانب دول من خارج المنطقة، إذ أن ذلك من شأنه أن يزيد من تعقيد المسألة ليس إلا. ونعتقد أنه ينبغي لأطراف النزاع أن تتقيد بالمعايير ذات الصلة التي تُنظم القانون الدولي ومبادئ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وذلك كي لا تتعقد المشكلة وتتضخم.

السيد سوريتا (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود الفلبين أن تمارس حقها في الرد بشأن مسألة أثيرت أثناء مداولات اليوم، وهي مسألة تثير قلقا بالغا وتتصل بالسيادة والسلامة الإقليمية لبلدي.

وللسجل، فإن بعض مناطق بحر الصين الجنوبي التي تطالب بها بعض الدول تشكل جزءا من التراب الوطني للفلبين. والفلبين مثل العديد من البلدان الأخرى تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنجازا هاما للمجتمع الدولي. وتذكر الفلبين أن العديد من المعلّقين والخبراء في القانون الدولي تنبأوا بأن الأنظمة القضائية الموسعة

لاتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحار ستولد بعض المشاكل. ولقد صدقت هذه النبوءة مع الأسف بالنسبة لبحر الصين الجنوبي. وحالتنا الصعبة المتعلقة بالإقليم والولايـــة القضائيـــة أصبحت في الواقع أكثر صعوبة بقليل.

إلا أنني وقد قلت ذلك، فإن الفلبين لا تزال تتطلع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومعايير القانون الدولي الأخـــرى فـــي محاولة لحسم خلافاتنا بشأن بحر الصين الجنوبي بطريقة عادلة وسلمية ودائمة.

ولا ينطـــوي بحر الصين الجنوبي على احتمال اندلاع النزاع فقط وإنما يحمل أيضا وعدا بالسلام والتقدم، ليس فقط بالنسبة لنا في المنطقة، وإنما بالنسبة لجميع الدول المهتمة بالنمو والتنمية العالميين. وإننا نتوجه بالشكر للذين أظهروا اهتماما بالتطورات الأخيرة في بحر الصين الجنوبي، وبخاصة من خلال التدابير الأخيرة المتعددة الأطراف. ويحدونا الأمل بأن يواصل المجتمع الدولي إبداء اهتمامه وعنايته بينما يحاول مَن لهم منّا علاقة مباشرة تسوية خلافاتنا على النحو الذي يليق بالجيران الطيبين والمخلصين.

السيد شمس الدين (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يحيط وفد بلدي علما بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الصين والفلبين وفييت نام بشأن بحر الصين الجنوبي. وماليزيا بوصفها دولة من الدول المطالبة بحقوقها في جزء من جزر سبراتلي، أكدت دوما وستواصل التأكيد على ضرورة حسم النزاع المتعلق بسيادة جزر سبراتلي من خلال الوسائل السلمية ودون اللجوء إلى التهديدات، أو استخدام القوة. وفي هذا السياق، تؤيد ماليزيا تأييدا تاما المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق ببحر الصين الجنوبي الصادر عن رابطة أمـــم جنوب شرق آسيا في ١٩٩٢، والذي يدعو جميع الأطراف المعنية إلى حسم نزاعاتها بالطرق السلمية عن طريق المفاوضات.

وماليزيا تدعم أيضا الجهود الرامية إلى تسوية النزاع وفقا للقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ومما يشجع ماليزيا أن جميع الدول المتنازعة قبلت بالمفاوضات السلمية والحوار الودي وسيلة لتسوية خلافاتها. وتود ماليزيا أن تحث جميع الدول المتنازعة على الالتزام بهذا المبدأ والامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى إحداث توترات غير ضرورية.

وعلاوة على ذلك، ترى ماليزيا أنه في تسوية المنازعات ينبغي للدول التي ليست أطرافا في النزاع ألا تصبح أطرافا، أو تتدخل أو تؤثر بأية طريقة على عملية المفاوضات بين الدول المتنازعة. وينبغي للمفاوضات السلمية بين اثنتين أو أكثر من الدول المتنازعة أن تجرى على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

السيد جوردان باندو (بوليفيا) (ترجمـــة شفوية عن الاسبانية): في البيان الذي أدليت به صباح اليوم بالنيابة عن وفد بلدي كنت متحفظا ولطيفا في التعبير إلى حد ما ولم أذكر شيلي، بل لمحت فقـــط إلى "أحد البلدان". وأنا ممتن لأن ممثـــل شيلي قـــد اعترف بأن شيلي هي التي أشرت إليها، وبالتالي سجـــل في المحضر أن شيلي هي البلد التي تمثل الطرف الآخر في هذه الحالة التي أصبحت فيها بوليفيا غير ساحلية. وليس صحيحا، كما تدعي شيلي بغطرسة، أنه ليست هناك موضوعات نزاع بين بلد غير ساحلي وبلد تسبب في إحداث هذه الحالة من فقدان المنفذ إلى البحر. أو بين بلد ساحلي وبلد آخر حرم هذا البلد الساحلي من منفذه الوحيد إلى حوض المحيط الهادئ.

إنني أقبل دعوة شيلي إلى التطلع نحو المستقبل، وأقبل الدعوة إلى المضي قدما في عملية التكامل والتنمية. ولكن ينبغي أن يهدف ذلك التكامل وتلك التنمية إلى إتاحة منفذ لبوليفيا إلى البحر، بدلا من أن يكون تكاملا تجاريا الهدف منه تطويقها.

إنني أدعو شيلي أمام هذه الجمعية إلى تكوين فريق عامل، تحت إشراف الأمم المتحدة، لدراسة هذه القضية الدولية وتقرير ما إذا كانت ليست هناك مسائل معلقة وأن كل شيء قد حل، أو ما إذا كانت هناك مسألة لم تحل، وحالة فقد فيها أحد البلدان منفذه إلى البحر بصورة دائمة، وينبغي حلها بوصفها مسألة تتعلق بالعدالة الدولية. وأن يكون من الأهداف الأخرى للفريق العامل أن يحسب، وبصورة موضوعية وذاتية، كم كانت بالضبط التكلفة على بوليفيا طوال ١١٩ سنة من الإغلاق، أو طوال ٩٤ سنة منذ التوقيع على معاهدة ١٩٠٤ التي فرضت عليها.

وأخيرا، سيكون الهدف الثاني، والذي سيستحسنه بعض الشيليين من أمثال هويدوبرو أو رئيس بلدية مدينة إكويك، الذين يطالبون بإيجاد حل للمشكلة القائمة مع بوليفيا، هو تحديد ما إذا كانـــت شيلي ستخسر أم ستكسب من تخليص بوليفيا من مركزها غير الساحلي.

ولذا فإني أقترح إنشاء هذا الفريق العامل لدراسة كل هذه الأمور تحت إشراف الأمم المتحدة. وهذه هي دعوتي: أي إلى أن نرى سويا مع شيلي والمجتمع الدولي، ماذا يمكن أن تكون تلك البداية الجديدة، وذلك الطريق إلى المستقبل.

السيد لاراين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن الحماسة العنيدة التي يسعى بها ممثل بوليفيا إلى تحريف التاريخ يستعصي حقا فهمها. وإن الحقيقة مختلفة تماما عن وصفه لها. فمعاهدة ١٩٠٤، التي أشرت إليها في ردي، قد وُقعت بعد ٢٠ سنة من توقف القتال بين شيلي وبوليفيا. وعلاوة على ذلك، كما ذكرت أيضا في ردي، لقيت موافقة واسعة من الكونجرس البوليفي. بل إن الوزير الذي وقع على المعاهدة انتخب رئيسا، بعد أن استخدم بالتحديد تلك المعاهدة كجزء من برنامجه الانتخابي. فهل يمكن أن يقال بعد ذلك بجدية إن تلك كانت معاهدة مفروضة بالقوة؟ إن هذا النوع من الإصرار الزائف يمثل إهانة للممثلين بافتراضه أنهم جهلاء. وفي ظل هذه الظروف، لن أستمر في مجادلة شخص لا يحترم المستمعين الذين يخاطبهم، ويصر على أن يعرض على أولئك المستمعين أمورا لا علاقة لهم بها البتة.

إن بلدي لا يعترف، للأمم المتحدة أو أي محفل آخر متعدد الأطراف، بأهلية للتدخل في أمر من أمور سيادته البحتة.

السيد جوردان باندو (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن الخلافات الحدودية مع شيلي كانت بالتحديد نتيجة لمعاهدة السلام والصداقة لعام ١٩٠٤، التي أجبرتنا شيلي على التوقيع عليها باحتلالها العسكري لأرضنا ومكاتبها الجمركية، وذلك بعد أن رفضنا التوقيع على المعاهدة لعشرين سنة. وإن هذه ليست موافقة. وحكمت معاهدة ١٩٠٤ نهائيا على بلدنا بأن يصبح محجوبا عن البحر. ولم تكن بوليفيا قبل ذلك أبدا محجوبة عن البحر، ولكنها أصبحت بعد التوقيع على تلك المعاهدة بلدا غير ساحلي وبصورة دائمة. وسؤالي إلى جميع المحافل الدولية أو الثنائية هو، هل يمكن أن يكون من حق أي بلد أن يغلق بلدا آخر إلى الأبد؟ وهل يمكن أن يجبر بلد على دفع تكاليف الحرب إلى الأبد؟

ولم تكن المشكلة مع شيلي في الأصل تتعلق بالحدود؛ بل إن شيلي احتلت أراضي بوليفيا الساحلية تحت ذريعة ضريبة كانت فرضتها بوليفيا على السماد والملح الصخري في أراضيها التي تملك السيادة عليها. والسبب الذي قدمته شيلي لهذا يوجد في كلمات وزير خارجية شيلي السابق أبراهام كونينغ، الذي أكد، وبطريقة "بروسية"

حقا، على أن الحق في انتزاع ساحل بوليفيا إنما يستمد من النصر، وهو القانون الأسمى للأمم. ولكننا نقول إنه لا عصبة الأمم، ولا هذه الجمعية ولا المجتمع الدولي يمكن أن يوافق على مثل هذا الحق في الانتزاع.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٥.